الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة: مكي نسيمة

تحت عنوان

الخبرة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

- الاستاذ(ة)	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيســا
-الاستاذ(ة) قرقور حدة	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا
- الاستاذ (ة)	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019 م.

اهداء

الحمد الله عز وجل علي منحه العون لاتمام هذا البحث

الي كل من وهبنا كل ما يملك حتى حققنا له الامال, من كان يدفعنا نحو الامام لنيل المبتغي ,الى الانسان الذي امتلك الانسانية بكل قوة الي الذي سهر على تعليمنا بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم ,الى مدرستنا الاولى في الحياة.

ابي الغالي علي قلبي اطال الله في عمره ,

الي التي وهبت فلذة كبدها في كل العطاء والحنان ,الى التي صبرت على كل شئ حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد ,وكانت دعواها لي بالتوفيق, تتبعني خطوة خطوة في عملي ,الى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي.

واخواتي الذين تقاسمو معي عبئ الحياة ,

كما اهدي ثمرت جهدي الى استاذي الكريم الدكتور زيتوني كمال الذي كلما تظلمت الطريق امامي لجات اليه فانارها وكلما دب في نفسي الياس في نفسي زرع فيها الامل لاسير قدما وكلما سالته عن المعرفة زودني بها ,الى كل اساتذة قسم العلوم الاقتصادية .

والى كل من يؤمن بان بذور النجاح التغيير هي في ذواتنا وفي انفسنا قبل ان تكون في اشياء اخرى

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

قائمة المختصرات

-ج ر : الجريدة الرسمية
-ط : طبعة
-ج : الجزء
-ص : صفحة
-د ط :دون طبعة
-د ب ن :دون بلد النشر
-د س ن :دون سنة النشر
-د د ن :دون دار النشر
-ق.ع :قانون العقوبات
-ق.إ.ج :قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

تباينت صور الإجرام باختلاف الزمان والمكان، وتمايزت بحسب تعدد الأفكار والمعتقدات، إلا أن تأثيرها وخطورتها على المجتمع كان سببا في رفض جل التشريعات الوضعية و الشرائع السماوية لها.

وتجلى هذا الرفض والتنديد بتجنيد كل الطاقات والخبرات وتكريس كل الإمكانات والمجهودات وحشذ جميع الوسائل والاجراءات والادلة، إلا أن تعدد أنماط الجرائم و أساليب ارتكابها يصعب على القاضي الإحاطة بكل تفاصيلها بخبرته الشخصية خاصة في ميادين الطب الشرعي كتحليل مادة أو آثار مضبوطة لمعرفة مصدرها، والمجال التقني كالتزوير في المحررات كنسبة كتابة يدوية إلى من صدرت منه، وهذا ما لم يتوصل إليه رجل القانون بحكم خبرته المحدودة في مجال التحليل التقني الذي ترجع إلى خبراء مختصين.

فالخبرة لطالما سلطت الضوء على بؤر مبهمة لعدة قضايا كانت تشغل الرأي العام فهي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي إذا كان النزاع يشوبه اللبس والغموض يصعب عليه فهمه ليس بسبب نقص ذكائه أو خبرته بل أن تكوينه في حدّ ذاته و خبرته القانونية لا تتيحان له إدراك أمور لها أهلها من التقنيين والمتخصصين، هؤلاء منحهم المشرع إمكانية المساهمة في حل النزاعات فهم من مساعدي القضاء ويسموّن بالخبراء القضائيون.

هذا الواقع أضاف على القاضي عبئا ألزمه التأني في عدم إصدار أحكامه جزافا والاستعانة بالخبير ليساعده على الولوج إلى الحقيقة، من خلال دراسة وتحليل الوقائع بمنهجية وإخضاعها إلى أساسيات محكومة النتائج بشروط علمية مبنية على تحليلات منطقية تعزز قناعته وتدعم افتراضاته بحالة الإثبات الذي هو بصدد البت فيها، خصوصا بعد التطور المذهل الحاصل في كافة مناحي الحياة، فمن دراسة المعلومات الوراثية إلى زراعة الأعضاء، وحتى الاستنساخ، ومن تطور علم البصمات خاصة في قضايا A.D.N وجرائم القتل .....إلخ، فأصبح من السهل جدا تعقب خطوات الجاني وإعادة تركيب سيناريو الجريمة ومجرياتها افتراضيا.

ومن هذا المنطلق وقع اختياري للموضوع " الخبرة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري" كعنوان لمذكرة شهادة الماستر.

أهمية الموضوع:

لعل الحاجة تدعو إلى التأكيد على الأهمية القصوى التي تلعبها الخبرة في التحقيق والاثبات، حيث أضحت في العالم المعاصر من أهم الوسائل التي يلجأ إليها القضاء لحسم النزاعات وأصبحت تحتل مكانا مهما في العمل القضائي كونها وسيلة من وسائل الاثبات ذات طابع علمي لا يمكن للمحكمة الاستغناء عنها، لذلك أتت الخبرة كوسيلة تقنية تمكننا من الحصول على أدلة مادية مبنية على أسس علمية ثابتة يعتمد عليها المحققون في التعرف على

المجرمين وكشف النقاب عن غموض الكثير من الجرائم، كما أنها تعطي للقاضي تصورا للوقائع التي قد تتفق أو تختلف مع الدليل المستمد من شهادة الشهود أو الاعتراف أو ادعاء المدعي مما يساعده على الحكم الصحيح على الوقائع، حيث أن هذه الاساليب العلمية في عملية الإثبات هي الوسيلة المساهمة في إحقاق الحق وعدم أكل حقوق الآخرين ظلمًا وزورا.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار الموضوع تحكمه الأسباب الموضوعية والشخصية، تتمثل الاسباب الموضوعية في تطور الجريمة الذي أصبح خطر يهدد المجتمع وسبل مواجهة هذه الاخيرة يتطلب وسائل وطرق تواكب هذا التطور تعتمد عليها العدالة في أحكامها وقراراتها كما أصبحت حاجة القاضي الجزائي إلى مشورة فنية في جريمة ما لا يستطيع إبداء رأيه فيها بنفسه.

بينما الاسباب الشخصية التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع فهي:

أولاَ: ما لاحظناه في السنوات الاخيرة من كثرة لجوء القضاء إلى الاستعانة بالخبراء رغم وجود وسائل إثبات كافية.

ثانيًا: قلة الدراسات المتخصصة التي تهتم بالموضوع، فبالرغم من أهمية الاستعانة بالخبراء لمساعدة القضاء في الوصول للرأي السديد في المسائل الفنية البحتة إلا أننا اصطّدمنا بواقع هجر الفقه له وقلة الدراسات التي تهتم به.

إشكالية الموضوع:

نظرا لتزايد أهمية الخبرة الجزائية يوما بعد يوم تبعا للتطور المتسارع للعلوم و استعمالها في مجالات البحث عن الجرمين وجمع أدلة الاثبات ضدهم، ارتأيت طرح الاشكالية التالية:

ما مدى إلزاميـة الخبرة الفنية فـي المسائل الجزائية ودورها فـي الاثبات ؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مكانة الخبرة الجزائية في الاثبات؟
- هل أن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الخبرة الجزائية مقيدة أم مطلقة؟
- ما النظام القانوني الذي يحكم عمل الخبير؟

منهج البحث:

وللإجابة على هذه الاشكالية والاشكاليات المتفرعة عنها فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي كمنهج رئيسي من خلال البحث في مفاهيم الخبرة الجزائية وكذا التطرق إلى شكل ومشتملات تقرير الخبرة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال جمع و تحليل الاحكام والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الخبرة الجزائية غير أن هذا لم يمنعنا من الاستعانة بمناهج أخرى تتفق والمسألة المبحوثة كالمنهج المقارن.

ولمناقشة هذه الاشكالية ارتأينا تناولها وفق خطة قسمت إلى فصلين خصصناهما إلى:

الفصل الاول: بعنوان ماهية الخبرة الجزائية، والذي تناولناه في مبحثين:

المبحث الاول: لمفهوم الخبرة الجزائية.

المبحث الثاني: إجراءات الخبرة الجزائية.

الفصل الثاني: بعنوان أحكام الخبرة الجزائية ودورها في الاثبات، والذي تناولناه في مبحثين:
المبحث الاول: أحكام الخبرة الجزائية.

المبحث الثاني: دور الخبرة الجزائية في الاثبات.

الفصل الاول
ماهية الخبرة الجزائية

تمهيد:

الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بمعلومات علمية ،عن طريق أهل الاختصاص وذلك للبت في مسائل فنية تكون محل نزاع بين الخصوم ولا يستطيع القاضي الإلمام بها، وبناء على ذلك فلا يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى هذه الوسيلة إلا إذا صعب عليها إدراك المسألة الفنية بنفسها، أما إذا تمكنت من فهمها والإحاطة بها فإن عليها أن تتولى تحقيق ذلك أو تندب أحد القضاة لهذه الغاية[1]، و لا يجوز لها تسرف في استعمال وسيلة الخبرة لما فيه من أضرار قد تلحق الخصم بسبب تكبده مصاريف باهظة وتعطيل الفصل في النزاع ،وعليه فإن اللجوء إلى الخبرة لا يجوز إلا بصدد المسائل والوقائع المتنازع عليها وغير الثابتة، أما التي ثبتت بطريق آخر فلا يجوز العودة إلى إثباتها عن طريق الخبراء[2].

و نتناول في الخبرة الوقائع و المسائل المادية دون القانونية ويترتب على ذلك:

- أن وظيفة الخبير تتحدد في القانون لمساعدة المحكمة في استظهار أمور فنية، فلا تتطرق مهمته إلى تناول أمور أخرى لا تدخل في نطاق وظيفته، فليس بإمكانه إجراء تحقيق يكون من شأنه إثبات حق لأحد الخصوم بكل دقة لأن سلطة التحقيق لا يملكها سوى القاضي، ولذلك يجب على هذا الاخير أن يحدد مهمة الخبير بكل دقة و بطريقة لا تؤدي إلى تفويض صلاحيات المحكمة له.
- أن وظيفة الخبير تتحدد بتقرير وفحص المسائل المادية والفنية فحسب، فالمحكمة لا يمكن أن تستعين في تحصيل المسائل والنقاط القانونية برأي الخبير فالمفروض حتما في القاضي العلم بالقانون، فلا يقبل منه على وجه الإطلاق أن يعمد من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصم إلى طلب استشارة قانونية من الخبراء في المسائل القانونية.
- أن الخبير يتم تعيينه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية من أجل إجراء خبرة فنية سواء كان ذلك من قبل سلطة قضائية و ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة.

وسنتناول في هذا الفصل ماهية الخبرة الجزائية من خلال تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الاول مفهوم الخبرة الجزائية أما المبحث الثاني فتناولنا فيه إجراءات الخبرة الجزائية.

---

[1] هلالي عبد أللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي" دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والجرمانية والاشتراكية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية"، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص1063 .

[2] رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية" النظرية العامة في الإثبات "، د ط، الدار الجامعية، 1993 – ص393-394-395-396.

المبحث الأول: مفهوم الخبرة الجزائية

الخبرة علم وفن و اجراء معا، يأمر بها القاضي في ظروف خاصة و بشروط معينة، فهي وسيلة إثبات تكشف عن الوقائع اللازمة لحسم النزاع تحكمها مواد إجرائية قانونية[1]، وعلى هذا الأساس يجب على من يأمر بها أو من يقوم بها أن يكون على علم تام بتلك المواد القانونية و القواعد الأساسية التي تحكمها، حتى لا تكون الخبرة عرضة للبطلان وسوف نتطرق إلى تعريفها وتبيان أنواعها و ما يميزها عن وسائل الإثبات الأخرى.

المطلب الاول: تعريف الخبرة الجزائية و خصائصها

تتعدد تعاريف الخبرة فقها ولغة وقانونا لذا نحاول أن نبين مدى تقارب وتشابه هذه التعاريف من خلال الفرع الاول و تبيان خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف الخبرة الجزائية

أولا-لغة:

هي من الخبر أي النبأ، فالخِبْرُ و الخُبْرُ والخِبْرَةُ و الخِبْرَةُ و الخُبْرَةُ و المَخْبَرَةُ و المَخْبُرَةُ، العلم بالشيء ويقال: من أين خَبَرْتَ هذا الامر أي من أين علمت؟ والخبير من أسماء

[1] مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني- دراسة مقارنة - ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 2011، ص 99.

الله عز وجل العالم بما كان وما يكون، و خَبُرْتُ بالأمر أي علمته، وقوله تعالى:(فَسْئَلْ بِهِ خَبِيرًا)[1] أي اسأل عنه خبيرا يَخْبُرُ.

ومعنى الخبير جل جلاله، أنه لا تغرب عنه الاخبار ظاهرها و باطنها لا في السماوات ولا في الارض فهو العالم بما كان وما يكون لا تخفى عليه خافية[2] لقوله تعالى: (إِنَّ اللهَ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيءٌ فيِ الآرْضِ وَلاَ فيِ السَمَاءْ)[3].

ثانيا- فقهـــا :

الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الاثبات، لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى خبرة أو دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته.

ويتجه الرأي في الفقه القانوني إلى أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم.

عرفها عاطف النقيب بأنها " الاستعانة بشخص له كفاءة علمية وفنية معينة لا عطاء رأي و إيضاحات خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية والعامة"[4].

وعرّفها الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني بأنها": إجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية والعلمية، والتي لا تتوفر لدى رجل القضاء، من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية[5].

من خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن الخبرة تعتبر وسيلة من وسائل الاثبات نظمها المشرع من أجل إبداء رأي في مسألة فنية أو علمية ليست من اختصاص القاضي، مثل تحديد أسباب الوفاة، وفحص حالة المتهم العقلية، وتحديد ساعة ولحظة الوفاة أو تحليل مادة معينة، وهي حالات فنية تعترض المحقق فلا يستطيع القطع فيها فيستعين بأهل الفن والعلم[6].

ثالثا- قانونا:

---

[1] سورة الفرقان، الآية 59.

[2] أيمن محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الاولى، 2008م، ص 57.

[3] سورة أل عمران، الآية 05.

[4] عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشورات المعارف، الاسكندرية، 1988، ص 184.

[5] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص259 .

[6] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 43.

يتفق المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي في أن كليهما لم يعرفا الخبرة فالمشرع الفرنسي لم يقدم تعريف للخبرة في المواد الجزائية واكتفى في المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تبيان أنها واجبة فقط في المسائل التقنية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه لم يعرف الخبرة تعريفا صريحا مكتفيا بالإشارة إلى إجراءات الخبرة ضمن مواد الاثبات حيث تنص المادة 219 من قانون الاجراءات الجزائية " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه بالمواد من143 إلى 156 "[1].

الفرع الثاني: خصائص الخبرة الجزائية

الخبرة الجزائية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات تتميز بمجموعة من الخصائص تحدد مفهومها، ومن بين هذه الخصائص نجد بأنها خبرة فنية بالإضافة إلى الطابع الاختياري والإلزامي لها كما أنها تتميز بالسرية وهذا ما سنحاول توضيحه.

أولا-الطابع الفني للخبرة الجزائية:

لم يحدد القانون القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبراء، إلا أن اللجوء إليها يفترض وجود مسألة فنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق طريقها فيها لتبلغ الغاية الفنية المرجوة منها، فالهدف منها تنوير القاضي بشأن مسائل واقعية أو مادية تحتاج إلي تحقيقات معمقة بأدوات خاصة ويتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني، لذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة.

فالخبرة هي تلك الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي كلما وجد نفسه في مشكلة تتطلب معرفة خاصة، و المنطق و العدالة يقتضيان بألا يفصل القاضي في أمور فنية تصعب عليه معرفتها بدون الاستعانة بأهل الخبرة للتأكد مما هو راجع إلى اختصاصهم ،فيلجأ إلى الخبرة كلما واجهته في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها، كما إذا احتاج الحال معرفة تركيب مادة مشتبه أنها سامة أو مغشوشة[2].

[1] الأمر رقم07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1438الموافق لـ 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الوافق لـ 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ،العدد 20 بتاريخ 29/مارس 2017.

[2] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، دون سنة نشر ، ص222 .

وقد نصت عليه المادة 146 من ق إ ج على أنه" :يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني".

ففي جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة وهو الفعل المعاقب و المنصوص عليه في نص المادة 271 ق ع، فدور الخبير هنا تقدير نسبة العاهة المستديمة والتي تعتبر كل نقص نهائي في منفعة عضو من أعضاء الجسم ولو كان جزئيا مع تشخيص الإصابة.

وتحديدها تحديدا كافيا، كالإعاقات في حركات المفاصل ونقص حاسة من الحواس وتعد كذلك كل عاهة عقلية كالجنون، مادامت نتيجة اعتداء على جسم المجني عليه[1].

كما استقر الفقه على أن المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن إسنادها لأهل الخبرة، وسايره القضاء في ذلك، حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها" من المقرر قانونا و قضاء أن يأمر القاضي بإجراء خبرة، ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا"[2].

كما جاء أيضا موقفها في قرار آخر:" من المقرر قانونا أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعدٌ من صميم مهام القاضي مثل إجراء تحقيق، سماع الشهود، فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في مسائل فنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانونية[3].

كما عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية بقولها" :إن المحكمة لا تستلزم الالتجاء إلى أهل الخبرة، إلا ما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة ويقصد بها تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العملية أو الفنية.

ثانيا- الطابع الاختياري و الالزامي للخبرة:

[1] مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008 ص .8-9.

[2] قرار صادر عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 97774 بتاريخ 7 جويلية 1993، المجلة القضائية، العدد2، لسنة 1994 ص 108.

[3] قرار صادر عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 34653 بتاريخ 20 نوفمبر 1985، المجلة القضائية، عدد2، لسنة 1994 ص 61.

الفصل الاول
ماهية الخبرة الجزائية

الاصل أن اللجوء للخبرة مسألة جوازية ترك تقديرها لسلطة القاضي سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة التحقيق النهائي أوفي مرحلة المحاكمة، يقرر اللجوء إليها إذا كانت ظروف الدعوى تستوجب ذلك لإظهار الحقيقة، فإذا وجد القاضي أدلة الدعوى المطروحة أمامه كافية لحسم الدعوى كان له أن يرفض طلب إجرائها.

لمعرفة شروط الخبرة الاساسية لابد من النظر إلى طبيعة المهمة التي انتدب من أجلها الخبير وإن كانت هذه الخبرة إلزامية أم لا، وتقدير ذلك يعود إلى القاضي الجزائي[1].

ولجوء القاضي الجزائي الى الاستعانة بالخبير يرجع إلى كون المسألة المطروحة في الدعوى الجزائية ذات طابع فني ويمكن القول أن الخبرة الجزائية تتميز بطابعين رئيسيين هما:

الطابع الاختياري للخبرة حيث أجاز المشرع الجزائري للقاضي الحرية في الاستعانة بأهل الخبرة إذا رأى ضرورة لانتداب خبير في مسألة معينة حال الغموض دون اكتشافها، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وله أن يرفض طلب الخصوم بأمر مسبب.

كما له أن يقضي باقتناعه الشخصي دون إجراء الخبرة إذا كان اقتناعه كافيا بما توافر لديه من أدلة و بيانات، كذلك الطابع الفني للخبرة وهو أن دور الخبير في الدعوى الجزائية هو الإجابة عن مسألة ذات طابع فني لكونها تساهم في تحديد مسؤولية الفاعل، وقد توجه اقتناع القاضي حتى في تقدير الإدانة .

أما الطابع الالزامي فتقوم على شرطين هما:

الشرط الأول: أن تكون الخبرة فنية بحتة ويكون الالتجاء إليها أمر ضروري و إلزامي مثال ذلك إجراء الخبرة الحسابية واجبة في جرائم الغش و الاختلاس للأموال العامة وهذا ما نصت عليه\ المادة 29 من القانون 01/06 المؤرخ في :2006/02/20 المتعلق بالفساد و مكافحته بحيث يجب على النيابة العامة إجراء الخبرات اللازمة وهذا قبل المتابعة القانونية لكل من يشتبه بأنه ارتكب فعلا مجرما قانونا من هذه الأفعال[2].

الشرط الثاني: في توفر الضرورة الملحة لإجراء الخبرة فهناك أفعال أو جرائم تستدعي بالضرورة إجراء خبرة فلا يمكن إحالة متهم على محكمة الجنايات بدون إجراء خبرة عقلية ونفسية عليه من طرف خبير مختص، أو إحالة المتهم بتهمة الضرب والجرح العمد المفضي

[1] هويوة سعاد، الخبرة كدليل الاثبات في المواد الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2013-2014 ، ص 07.

[2] برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، سنة 2006، ص356 .

للوفاة أو متابعة امرأة من أجل الإجهاض، كل هذه الجرائم وغيرها تدعو بالضرورة لإجراء خبر ة فنية فيها وقانون الإجراءات الجزائية ترك الباب مفتوحا لقاضي التحقيق تقدير معطيات الدعوى الجزائية خلافا للمشرع الفرنسي الذي أوجب الخبرة في الميدان الطبي والبيولوجي والكيميائي والحسابي والميكانيكي في حالة حوادث الطرقات والخبرات المتعلقة بالأسلحة والذخائر وتحقيق الشخصية والكتابة نظرا لخطورة هذه الوقائع و أن يندب خبيرين في نفس الوقت الماد ةّ 159 ق ا ج الفرنسي.

ثالثا- الطابع السري غير الوجاهي للخبرة:

إذا كانت المادة 53 من ق إ م إ توجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة فإن الأمر يختلف في المواد الجزائية فالخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي سيجريها على الضحية، كما أنه غير ملزم باستدعاء الأطراف و محاميهم ولا بإبلاغهم بالوثائق التي بين يديه ولا الإجابة عن ملاحظاتهم إلاّ أنه ملزم بموجب المادة 151 من ق. إ.ج بإخطار الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة به دون الإخلال بأحكام المادة 152 من نفس القانون[1]،

ففي فرنسا تم تكريس الطابع الوجاهي للخبرة الجزائية في عام 1898 من اقتراح cruppi وبعد ذلك تم إدرجها لاحقا في قانون الاجراءات الجزائية الصادر بتاريخ: 31 ديسمبر 1957، لكن سرعان ما تم تعديل أحكام هذا القانون حتى قبل دخوله حيّز التنفيذ، وفي 23 ديسمبر 1958 تم استبداله بالخبرة غير الوجاهية.

وتعد الخبرة من الأدلة العامة التي يقوم المحقق بجمعها شأنها شأن المعاينة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة على خلاف سماع الشهود والاستجواب والمواجهة ،ولما كانت الخبرة تستدعي ذلك وجب فيها السرية، فيجب أن لا يعلم أحد بنتائجها إلى غاية انتهاء التحقيق تفاديا للإخلال بالنظام العام الذي قد يحدثه الغير، وعليه يمنع على الخبراء التكلم أو التحاور في الوقائع التي يمكن أن تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهمتهم، كما يمنع عليهم تقديم معلومات للغير عن سير الخبرة وخلاصة عملياتهم، كما يلزمون الصمت والسكوت اتجاه وسائل الإعلام و الصحافة.

المطلب الثاني: تمييز الخبرة الجزائية عن وسائل الاثبات الاخرى

الاصل في الخبرة أنها إجراء من إجراءات التحقيق تهدف إلى إزالة الغموض أو اللبس الذي يظهر في بعض القضايا، فهي اذا وسيلة من وسائل الاثبات التي يعتمد عليها القاضي في

[1] خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص6 .

الدعاوى التي تتضمن مسائل فنية أو علمية، وليست له دراية كافية بها، والتي توجب عليه اسنادها لخبير مختص لإعطاء رأيه وابداء توضيحات بشأنها.

ولما كانت الخبرة كذلك وجب التفرقة بينهما وبين باقي وسائل الاثبات الاخرى التي يعتمدها القاضي في مسار البحث والتحري عن الحقيقة كالمعاينة والتفتيش وهذا ما سنتناوله في فروع ثلاث.

الفرع الاول: الخبرة الجزائية والشهادة

يتشابه دور الخبير والشاهد في أن كلا منهما تستعين به السلطة القضائية ليقدم أمامها بما ادركه من أمور تؤدي إلى اكتشاف الحقيقة، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود دليل اثبات في المواد 220 إلى 238 من قانون الاجراءات الجزائية وقد ذهب رأي فقهي إلى أن الخبرة نوع من الشهادة الفنية لتشابه الاجراءات والحجية بينهما إلى حد كبير، وأن كلا من الخبير والشاهد يدلي بمعلومات ويحلف اليمين ،غير أنهما يختلفان في عدة نقاط أهمها:

أولا-الشهادة هي الادلاء بأقوال حول واقعة سبق إدراكها يكفي فيها توافر الاهلية العامة التي تتوافر في كل شخص عادي أما الخبرة فيلزم فيها أن تتوافر لدى الخبير أهلية خاصة لأن مضمونها هو الادلاء برأي أو تقدير شخص في مسألة فنية هي محل البحث.

والخبير يمكن أن يصقل آراءه من خلال انضمامه إلى مؤسسات تعليمية مؤهلة، أو من خلال ممارسته وظيفته العلمية لذا فإن الخبير أقرب أن يكون قاضيا من أن يكون شاهدا.

ثانيا- أن الشاهد يقر ما يعلمه عن وقائع رآها أو سمعها بنفسه بينما الخبير يبدي رأيه فيما يعرض عليه من ظروف ومسائل لا يعرفها شخصيا.

ثالثا-إن الشهادة دليل مباشر بينما رأي الخبير مجرد إيضاح أو تقدير لدليل آخر، فالخبير بهذه المثابة أقرب إلى الحكم منه إلى الشاهد.

رابعا- الشهود محددين في الواقعة محل الشهادة ولا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم، أما الخبراء فعددهم غير محدود ، وللقاضي أن ينتدب من يشاء منهم كما يمكنه استبدالهم بغيرهم.

خامسا- أهم الفروق بين الخبير والشاهد هو أن الشاهد يقدم إلى القاضي معلومات حصلها بالملاحظة الحسية، أما الخبير فيقدم إلى القاضي آراء وتقييمات وأحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية، ويعني ذلك أن الشاهد يستعمل حواسه وملاحظته وذاكرته، أما الخبير فيطبق بذلك قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة.

ويتصل بذلك أن الشاهد تحدده مصادفة معاينته ارتكاب الجريمة، أما الخبير فتعينه دراساته وخبراته السابقة، وقد يجمع شخص بين صفتي الشاهد والخبير كطبيب شهد ارتكاب جريمة قتل وحاول إسعاف المجني عليه قبل وفاته فأتيح له بذلك معرفة أسباب وفاته ففي هذه الحالة يعتبر الطبيب شاهدا على ارتكاب الجريمة لا خبيرا[1].

سادسا- الشاهد الذي يكذب بشاهدته يكون عرضة للعقاب بمقتضى النصوص التي تعاقب على شهادة الزور، أما الخبير فإن أخطأ في رأيه فلا يعاقب على تقديره، غير أن كلاهما يختلفان في نص القسم أو اليمين فالشاهد يحلف اليمين بأن يشهد الحق دون زيادة أو نقصان ،أما الخبير فيحلف اليمين بأن يقوم بمهمته بصدق وأمانة[2].

الفرع الثاني: الخبرة الجزائية والمعاينة

تعرف المعاينة بأنها كشف حسي مباشر لإثبات حالة شيء أو شخص وتتم بانتقال المحقق إلى مكان وجود هذه الحالة أو جلب موضوع المعاينة إلى مقره، وتظهر أوجه الاختلاف بين الخبرة والمعاينة في النقاط التالية:

أولا- المعاينة هي وسيلة يتمكن بواسطتها المحقق من الادراك المباشر للجريمة ومرتكبها وقد تتم بأي وسيلة حاسة من الحواس كاللمس والسمع والبصر والشم والذوق ، بينما الخبرة فهي تقدير وتحليل فني وعلمي لأدلة مادية ومعنوية عن طريق الاستنباط من قواعد علمية وفنية للوصول لتقدير نتيجة معينة.

ثانيا- تخضع المعاينة لسائر القواعد التي تخضع لها أدلة الاثبات الاخرى فيلزم تمكين المتهم من الحضور بإعلامه إن لم يكن حاضرا و يترتب على مخالفة ذلك بطلان إجراء المعاينة[3]، بينما الخبرة تتم في غياب الاطراف ولا تستوجب استدعاءهم.

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة،1997، ص 07.

[2] فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني المقارن، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة، دار المروج، بيروت، سنة 1995، ص 401-402.

[3] المادة 79 من ق إ ج والتي تنص على أنه "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات "
والمادة 82 من ق إ ج والتي تنص على أنه" إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية".

ثالثا- بما أن المعاينة هي مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة وجب إذا إجرائها في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث لا يكون قد مضى وقت طويل على وقوع الجريمة فتكون معالمها ما زالت باقية ولعل هذا الذي يفسر النص على إجرائها في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط، في حين الخبرة غير مقيدة بزمان معين فيجوز إجرائها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لأنها تعتمد في الغالب على أدلة موجودة وقائمة وتنصب على تقديرها وتحليلها فقط.

الفرع الثالث: الخبرة الجزائية والتفتيش

التفتيش هو وسيلة إثبات أدلة مادية قد يكون موضوعه مكان أو شيء، ولما كان هذا الاجراء ينطوي عليه المساس بالحرية الفردية للأشخاص أوجب القانون قبل القيام به الحصول على أمر وإذن صريح من السلطة المختصة و المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

ويكمن الفرق بين الخبرة والتفتيش فيما يلي:

أولا- التفتيش يكون أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي بينما إجراء الخبرة فهو جائز في كل مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو في مرحلة الحكم قبل الفصل في الدعوى.

ثانيا- الهدف من التفتيش هو ضبط الأشياء أو الوثائق التي تفيد في إظهار الحقيقة وحجزها[2]، أما الخبرة فهي تهدف إلى مساعدة القاضي في تكوين قناعته أو الالمام بأدق التفاصيل عن ظروف وملابسات الجريمة من أجل الوصول إلى القرار المناسب للقضية.

ثالثا- أن القانون يلزم بالنسبة للتفتيش حضور صاحب المنزل بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه إذا أمكن وإلا فيجب أن يتم بحضور شاهدين وهذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية، في حين لا يلزم أن تكون الخبرة بحضور الخصوم ولا باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة ولا يشترط أن يعتمد على أعمال الخبير أي الشاهد.

المبحث الثاني : اجراءات الخبرة الجزائية

[1] المادة 44 ف 1من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على أنه :"لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الاشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياءا لها علاقة بالافعال الجنائية المرتكبة لاجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الامر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش".

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري ، دون طبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 93.

إن الحاجة إلى الخبرة تنشأ كلما ثارت أثناء سير الدعوى الجزائية مسألة معينة يتوقف عليها الفصل في الدعوى خاصة إذا كانت تلك المسألة من المسائل الفنية التي ليس في مقدور القاضي البت فيها[1]، كما أنه لا يملك الدراية الكافية لحلها فيلجأ إلى ندب خبير من أجل توضيح أي لبس وغموض وبالتالي تحقيق العدالة، و يتم تعيين الخبير على مستوى جميع مراحل سير الدعوى الجزائية سواء أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي وذلك وفق القواعد المحددة في قانون الاجراءات الجزائية التي تنظم اجراءات مباشرة الخبير للخبرة و تحريرها وإيداعها .

وللتطرق إلى كل هذه العناصر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول يتضمن الجهات المخول لها الامر بالخبرة الجزائية، أما المطلب الثاني يتضمن مباشرة الخبير لمهامه والتفصيل على النحو الآتي:

المطلب الاول: الجهات المخول لها الأمر بالخبرة الجزائية.

إن الخبير في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية لا يقوم بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه إذ لابد من ندبه من قبل سلطة قضائية تمتلك حق ندبه سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ثلاث فروع أساسية.

الفرع الاول: الخبرة الجزائية في مرحلة جمع الاستدلالات.

نصت المادة 49 ق إ ج على أنه" إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الاجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير"[2].

وعليه فوظيفة الضبط القضائي في هذه المرحلة تعني مجموعة من الاجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها منذ وقوع الجريمة وحتى صدور حكم نهائي فيها ويتولى هذه المرحلة ضباط الشرطة القضائية وسلطات التحقيق.

وقد تطرق المشرعّ الجزائري أيضا لذلك باعتبار أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ,فهي تمثل أمام كل جهة قضائية وتتولي العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين

[1] محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والفقه والقضاء، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص137 .

[2] المادة 49 من ق إ ج تنص على أنه "إذا اقتضى الامر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك".

بضباط وأعوان الشرطة القضائية, و بما أنها تمثل المجتمع فهي تتمتع بسلطات أكثر اتساعا من حقوق باقي الأطراف إذ يعتبر وكيل الجمهورية السيد الفعلي للبحث عن الجرائم المرتكبة في دائرته فكل الإجراءات المعدة من طرف الضبطية القضائية ترسل إليه[1]،كما أنه ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة إذا دعت الضرورة لذلك ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الجريمة وهم الخبراء على أنهم يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرّف والضمير شفاهة أو كتابة.

وقد منحت بعض التشريعات لبعض ضباط الشرطة القضائية سلطة إجراء التحقيق في حالات استثنائية وبشروط معينة مثل المشرع العراقي، ومن بين الإجراءات التي يمكن لضابط الشرطة القضائية(الشرطة العلمية) اتخاذها الاستعانة بالخبراء مع العلم أن هذا الأمر ليس مطلقا في جميع الأحوال و إنما في حالات الاستعجال والضرورة ،حيث أن عدم الاستعانة بالخبير من شأنه أن يؤدي إلى ضياع معالم الواقعة، أما إذا كان الأمر يحتمل التأجيل لحين انتقال التحقيق في هذه المرحلة فليس لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء وبالتالي فمحضر جمع الاستدلالات المدونة فيها رأي الخبير فيما لو كان قد أدلى برأيه شفهيا وتقرير الخبير المقدم في هذه المرحلة لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل الذي يستند إليه في إدانة المتهم و إنما تعتبر من قبيل الاستدلالات التي تعزز الأدلة الأخرى[2].

فالمشرع الجزائري نجده في نص المادة السالفة الذكر قد أعطى لضباط الشرطة القضائية أثناء جمع الاستدلالات الاستعانة بأشخاص مؤهلين بشرط أن يحلفوا اليمين كتابة وذلك من أجل إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الضمير والشرف وذلك في حالة الخوف من ضياع الأدلة . أما المشرع المصري فقد نصت المادة 29 ق إ ج منه أن لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات سماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم في ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ،ويطلبون رأيهم شفاهة أو بالكتابة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

كذلك جاء النص في القانون الفرنسي في المادة 60 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي أجازت لمأموري الضبط القضائي الاستعانة بأشخاص مؤهلين في حالة السرعة و يعلق جانب من الفقه الفرنسي على ذلك بأن هناك أمورا يصعب القيام بها إلا بواسطة الفنيين المتخصصين[3].

[1] مرحوم بلخير ، مصطفاوي مراد، مرجع سابق ، ص29 .
[2] كريم خنيس خصباك البديري، المرجع السابق، ص128.127 .
[3] محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات، دون طبعة، دار السلام، مصر، 2007. ص375 .

الفرع الثاني: الخبرة الجزائية في مرحلة التحقيق.

القاعدة العامة أن تكون الاستعانة بالخبير في المسائل الفنية التي تتطلب خبرة خاصة لا تتوافر أساسا لدى المحقق[1]، فلهذا الأخير أن يندب في مرحلة التحقيق خبيرا أو أكثر لأداء مهمة معينة متعلقة بكشف الجوانب الفنية في الجريمة التي يتولى التحقيق فيها، وذلك بعد تحليفه اليمين والندب في هذه الحالة يعد إجراء من إجراءات التحقيق الذي يمكن أن يترتب عليه قيام دليل يمكن أن يكون أساسا للحكم الجزائي، والغرض منه منح المحقق هذه السلطة هو تمكينه من التصرف في الدعوى الجزائية على الوجه الصحيح بعد استظهار جوانبها و وضوح أبعادها.

فتعد هذه المرحلة من المراحل المهمة في إجراء الخبرة ،إذ أن القيام بها يساعد قاضي التحقيق في تكوين قناعته للتصرف في التحقيق الذي ينتهي في هذه الحالة إما بالإحالة إلى المحكمة أو بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة، و قد عالجت بعض التشريعات مسألة الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي بنصوص صريحة مثال ذلك المشر ع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث ألزم المدعي العام في حالة موت شخص قتلا أو لأسباب مجهولة باعثة على الشبهة أن يستعين بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة، كذلك أجاز المشرع المصري للمحقق أن ينتدب أي شخص يأنس فيه الكفاءة سواء كان اسمه في جدول الخبراء أم لم يكن، غير أنه يلزم أن يحلف الخبير أمام المحقق يمينا على أن يبدي رأيه بالذمة و أن يقدم تقريره كتابة[2].

كما أن قانون الإجراءات الفرنسي أجاز لقاضي التحقيق الاستعانة بالخبراء في المسائل العلمية و الفنية وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم .

أما في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فقد أجازت الماد ة 143 منه على أن لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أن يأمر بندب خبير، ذلك فإن قاضي التحقيق هو أكثر القضاة لجوءا لهذا الإجراء ،و تتمثل في إجراءات البحث والتحري طبقا للمادة 38ق ا ج الجزائري والتي تهدف للكشف عن الحقيقة[3]، و في حالة رفضه ندب الخبير بناءا على طلب الخصوم أو إذا طلب ذلك وكيل الجمهورية عليه إصدار أمر مسبب ،و هو الأمر

[1] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، منشأة المعارف، مصر، دون طبعة، دون سنة النشر، ص376 .
[2] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2001، ص 719.
[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة ، الجزائر، 2007، ص 14 .

الذي أجازت المادة 172 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري استئنافه أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي .

ويؤدي الخبير المقيد في الجدول اليمين مرة واحدة عند تقيده ويؤدي الخبير المختار خارج الجدول اليمين في كل مرةّ يختار فيها لأداء خبرة معينة، فقد تتوافر أسباب تمنع أداء اليمين فيجوز أداءها كتابة و يذكر المانع من حلفها مع إرفاق ذلك بملف التحقيق المادة 03/145 ق إ ج .

كما أن المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لغرفة الاتهام أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية و عليه فلها أن تأمر بندب خبير إذا رأت أن قاضي التحقيق قد أغفل القيام بأحد الإجراءات، كما يجوز لها إذا سبق انتداب خبير في القضية من طرف قاضي التحقيق أن تطلب منه ما تراه لازما من إيضاحات حول مسائل أخرى، وغالبا ما يتم تدخلها للأمر بإجراء الخبرة في الحالة التي تكون فيها مدعوة للبث في استئناف أمر رفض إجراء الخبرة الصادرة عن قاضي التحقيق[1].

الفرع الثالث: الخبرة الجزائية في مرحلة المحاكمة.

أولا ـ على مستوى المحكمة:

خول القانون لقضاة الحكم في مرحلة المحاكمة أن يستعينوا بخبير أو أكثر إذا رأوا ضرورة ذلك لكشف وجه الحقيقة، فالقاضي الجزائي له دور ايجابي في تقصي الحقائق والبحث عن الأدلة التي تساعده على كشف الحقيقة وبالتالي فإذا اعترضته مسألة فنية لا يستطيع قاضي الحكم أن يشق طريقه فيها بنفسه فله أن يلجأ بشأنها إلى جهة الخبرة المختصة لإبداء الرأي فللمحكمة أن تأمر و لو من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحد أو أكثر في الدعوى حسب المادة 143 ق إ ج .

وهكذا يتضح من الناحية القانونية أن الإستعانة بالخبراء مسألة جوازيه في مرحلة المحاكمة و تخضع لتقديرها إلى قاضي الحكم، غير أنه يمكن رفض طلب الخصوم في ندب خبير لوجود أدلة أخرى يمكن أن يستمد منها القاضي اقتناعه على أن تسبب المحكمة حكمها إلا أنه من الناحية العملية فقد استقر الفقه والقضاء على أن الاستعانة بأهل الخبرة يكون أمرا

[1] معزوزي علاوة، أهمية الطب الشرعي في الاثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005-2008، ص 31.

وجوبيا إذا كانت المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحتة التي تحتاج إلى خبرات متخصصة، ويقال دائما أن المحكمة هي الخبير الأعلى، و المقصود بها أنها صاحبة الولاية الأولى في البث و الترجيح في المسائل المطروحة عليها طبقا للأدلة المقدمة إليها فهي تجري عملية الموازنة بين مقدمات الدليل و نتيجته[1].

وقد أجازت المادة 276 ق.ا.ج الجزائري لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير وافي أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق و أحالت في ذلك إلى الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي و التي من بينها الأمر بندب الخبراء في حالة التي يرى فيها لزوم ذلك، و لها أن تستدعي الخبراء إلى الجلسة لإبداء ملاحظاتهم شفوية أو الإجابة عن الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها[2].

ثانيا-أمام جهة الاستئناف:

إذا كانت جهة الاستئناف كأصل عام تبني قرارها على الأدلة المقدمة أمام محكمة أول درجة و من التحقيقات التي سبق و أن أجرتها هذه الأخيرة ،إلا أنه قد يحدث أن تلجأ إلى استكمال أي إجراء تراه ضروريا أهملته محكمة الدرجة الأولى على غرار اللجوء إلى ندب خبير مراعية في ذلك القواعد المقررة أمام المحاكم ،و عليه فإنه متى رأت جهة الاستئناف أن الأمر يتطلب إجراء خبرة فلها أن تلجأ إلى الاستعانة بالخبراء بموجب قرار تمهيدي تستند له المهام التي ترى أن الإجابة عنها ضرورية لبناء اقتناعها عند الفصل في الدعوى، و قد تلجأ حتى إلى استدعائهم للمثول أمامها لإفادتها بما تراه لازما من إيضاحا[3].

ثالثا- أمام قاضي الاحداث:

خولت المادة 34 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحدث مهام التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الحدث و له في سبيل ذلك أن يلجأ إلى إجراء ا لخبرة و التي تتم إجراءاتها وفقا للقواعد التي رسمها المشرع لجهات الحكم المختصة في محاكمة البالغين، وهذا وقد نصت الفقرة 01 المادة 34 على أنه "يتولى قاضي الاحداث دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك ،إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير ، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها"

[1] محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعي،مصر، دون طبعة و سنة النشر، ص18 .
[2] المرجع نفسه ، ص18 .
[3] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص368 .

فهذه المادة نصت صراحة على أن يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي و القيام بفحص نفساني إن لزم الأمر و هو ما يتم بناءا على خبرة طبية[1].

المطلب الثاني: مهام المكلف بالخبرة الجزائية

تتم الخبرة وفق القواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية سواء ما تعلق بمباشرة الخبرة أو مدتها أو أداء اليمين وصولا إلى تقديم التقرير في القسم التاسع من الفصل الاول من الباب الثالث بعنوان في جهات التحقيق وذلك من المواد 143 إلى 156 ق إ ج وهذا ما سنتطرق إليه من خلال فرعين أساسيين ،يتضمن الفرع الاول مباشرة الخبير لمهامه و تحرير تقرير الخبرة والفرع الثاني إيداع تقرير الخبرة.

الفرع الأول: مباشرة الخبير لمهامه و تحرير تقرير الخبرة

يشرع الخبير في أداء مهامه بمجرد تسلمه لأمر تعيينه ويتمتع خلال قيامه بذلك بحرية اختيار الوسائل الفنية التي يراها مناسبة و التي تمكنه من الإجابة على أسئلة القاضي فله سماع أي شخص معينّ باسمه قد يكون قادرا على مده بالمعلومات ذات الطابع الفني المادة 152 ق إ ج بنصها" يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات طابع فني".

وله أيضا في سبيل جمع المعلومات و في الحدود اللازمة في أداء مهمته أن يلتقي أشخاص غير المتهم حسب نص المادة 151 ق إ ج و إذا رأى محلا لاستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضور القاضي المشرف عليه على أن تراعي في جميع الأحوال الأوضاع

و الشروط المنصوص في المادتين 105,106 ق إ ج و يجب على الخبير عند قيامة بمهامه أن يكون على اتصال بالقاضي المعين له و أن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها و يمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة[2].

عندما يندب الخبير للقيام بالمعاينة من قبل القاضي أو بناءا على طلب الخصوم فإن هذا الخبير أو الخبراء يخضعون للمراقبة من طرف قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجرائه المادة 143 ق إ ج.

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015- المتعلق بحماية الطفل جريدة رسمية رقم:39 مؤرخة في 2015/07/19.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص22 .

و يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة المادة 02/144 ق إ ج.

يقوم الخبراء بأداء اليمين أمام المجلس القضائي الذيّ اختاره بالصيغة الآتية ": أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتّي كخبير على خير وجه وبكل إ خلاص أ و ن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال".

أما الخبراء الذين لم يقيدوا بالجدول فإن هم يؤدون هذا اليمين أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية, و هذا قبل مباشرة مهمته، ثم بعد ذلك يوقع على محضر أداء اليمين كل من القاضي المختص و الخبير و الكاتب.

و تتميزّ مهمة الخبير بأنها محددة أي أن القاضي يعين الخبير في صورة واضحة محددا موضوع مهمته، و لا يجوز أن تكون مهمة الخبير عامة تشمل إبداء رأي في دعوى، بحيث لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني، ترى المحكمة أنها في حاجة إلى التوضيح و المحكمة هي التي تقدر ما إذا كان الأمر المطلوب إبداء أو انتداب الخبير فيه له طابع فني أم أنه مجرد من هذا الطابع فيستطيع أن يثبت فيها نفسه، كما لو كان الأمر معلق بمشكلة قانونية فالقاضي يعلم القانون و ليس بحاجة إلى معرفة خبير في ذلك، غير أنه إذا رفضت المحكمة طلب ندب الخبير تعين عليها أن ترد على ذلك في أسباب حكمها استنادا إلى مصدر علمي قاطع في المسألة الفنية و إلا كان حكمها معيبا بالقصور و بالإخلال بحق الدفاع[1].

يقدم الخبير تقريره كتابة في الميعاد المحدد لذلك و يجوز أن تمدد المهلة بناءا على طلب الخبير بأمر مسبب و إذا لم يودع الخبير تقرير خبرته في الميعاد المحدد جاز للقاضي أن يستبدله ،و عليه حينئذ أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث و أن يرد في ظرف 48 ساعة جميع الأشياء و الأوراق و الوثائق التي تكون قد عهد بها إليه على ذمة إنجاز مهمته .

كما يجب أن يشتمل أمر ندب الخبير على المهمة المسندة له وأن يكون مؤرخا و موقعا من القاضي و ممهورا بختمه المادة 146- 148 ق إ ج.

يقوم الخبراء المنتدبون بالمهام المأمور بأدائها في تقارير و يلزمون بإعدادها خلال المدة الزمنية التي يشير إليها القاضي في أمر الانتداب، ويبقون تحت مراقبة القاضي المعروض عليه القضية أو حتى القاضي المعين من المحكمة عند الاقتضاء[2].

الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة

[1] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص119.
[2] يوسف دلاندة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 1991، ص45.

التقرير هو خلاصة أعمال الخبرة يتناول مختلف الإجراءات التي يثيرها الخبير و يتضمنّ النتائج التي توصل إليها، وبعد تحرير التقرير والتوقيع عليه يودع الخبير التقرير على نسختين بين يد كاتب الجهة التي أمرت بالخبرة و التي تقوم بتحرير محضر عن ذلك و يوقع عليه مع الخبير إشهادا على عملية الإيداع بإعطائها تاريخا ثابتا وكذا يعترف بالخبير في هذا المحضر بأنه قد قام شخصيا بالمهمة ثم يتحصل الخبير على أتعابه بأمر بدفع هذه المبالغ من خزينة الدولة[1].

ويجب أن يكون تقرير الخبير مفصلاّ ومتضمنّا كل البيانات المتعلقة بأمر الندب حتي يمكن مناقشة من طرف القاضي الآمر أو الخصوم لهذا نجد أن تقرير الخبير في جميع المجالات ينقسم أساسا إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

أ-المقدمة: وتشمل اسم الخبير والقاضي الآمر والمهمة التي كلف بها على شكل أسئلة محددة ومرقمة.

ب- محاضر الإثبات المرفقة بالمهمة: وتحتوي الوقائع حسب ورودها بالتحقيقات الابتدائية إرفاق المحاضر والشهادات الطبية وغيرها من مكونات الملف الأصلي حتى تعطي صورة واضحة للخبير لمباشرة أعماله.

ج- الرأي و النتيجة :لا بد أن يشتمل تقرير الخبير بعد التحليل و المعاينات التي قام بها وعلى رأيه الطبي أو التقني بصورة عامة و النتيجة التي انتهى إليها الخبير و إجابة القاضي الأمر و لا يجوز له الخروج عن ذلك و إلا اعتبرت الخبرة باطلة..

خلاصة الفصل الاول:

[1] المادة 153 ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أنه "يحرر الخبراء لدى إنتهاء اعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الاعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم".

الفصل الاول
ماهية الخبرة الجزائية

الخبرة الجزائية هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الالمام بمعلومات فنية، هذه الاخيرة تكون إلزامية إذا كانت المسألة ذات طابع فني بحت لا يستطيع أن يدركها القاضي بمعلوماته الشخصية ففي هذه الحالة يجب أن نستعين بالخبراء.

كما يمكن أن تكون اختيارية يترك تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي حسب النزاع المعروض عليه.

وعلى الرغم من أن الخبرة الجزائية تتشابه مع وسائل الاثبات الاخرى المتمثلة في "الشهادة، المعاينة و التفتيش"، لأن كل منها تستعين به السلطة القضائية من أجل الكشف عن الحقيقة، غير أنها تختلف عنها في عدة نقاط فلكل منها خصائصها وشروطها المحددة وفق قانون الاجراءات الجزائية.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للخبرة الجزائية، فاعتبرها جانب منهم بأنها وسيلة من وسائل الاثبات لأنها تسهم في تكوين قناعة القاضي، بينما اعتبرها جانب آخر بأنها إجراء مساعد للقاضي لأنها مسألة مرتبطة بالقاضي بحد ذاته فله أن يأخذ بها وله أن يرفضها، وصنفها جانب آخر بأنها وسيلة لتقدير الدليل فهي في نظرهم وسيلة لتقدير دليل قائم معروض على المحكمة.

ونخلص إلى أن أهم ما يترتب على تعيين الخبير للقيام بمهام الخبرة أنها ترتب له آثارا قانونية تتمثل في تحرير وإيداع الخبرة الجزائية.

أحكام الخبرة الجزائية و دورها في الاثبات

تمهيد:

إذا كان القاضي هو الشخص الذي يقوم بتطبيق الأنظمة والقوانين وإصدار الأحكام والفصل في القضايا المعروضة، فلا يمكنه الامتناع عن التصدي لأي مسألة أوجب عليه القانون الفصل فيها، وعليه فمتى عرض عليه نزاع أو دعوى تتضمن وقائعها أمورا فنية وعلمية دقيقة تخرج عن ثقافته وإلمامه، فإنه يكون أمام خياران كل واحد منهما أصعب من الآخر، فإما أن يمتنع عن البت في هذه القضية وهذا أمر غير ممكن لأنه يشكل إنكار للعدالة، وإما أن يحكم في هذه الدعوى لصالح أحد الأطراف دون إلمام كامل بوقائع الدعوى وتفاصيلها باطمئنان وراحة ضمير.

وللخروج من هذه الإشكالية أجازت التشريعات على اختلافها قديمها وحديثها بما فيها التشريع الجزائري قيام القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة[1] وأصحاب التخصص في المسائل العلمية والفنية في كافة المجالات للإفادة من خبرته، خاصة بعد اختراق أساليب الإجرام الحديثة التي أصبح التفنن في تعقيدها وإخفائها واستخدام التكنولوجيا لتضليل العدالة بين المجرمين أمر مهيمن في هذا العصر ولذلك لا ننكر دور الخبرة، بل يقرر الاستعانة بالخبراء في كل ما يخدم الدعوى الجزائية وفي الوقت نفسه تجنب إيقاع الضرر بأطرافها. وهو ما سنتناوله في هذا الفصل بدءا بالتطرق إلى أحكام الخبرة الجزائية مرورا بإبراز دور الخبرة الجزائية في الاثبات.

المبحث الاول : أحكام الخبرة الجزائية

نظرا للدور الذي تؤديه الخبرة الفنية في مجال الإثبات الجنائي، وتعاظم هذا الدور في ظل التطور العلمي والتقني الذي نشهده اليوم، وإذا كانت مسألة اللجوء إلى الخبرة في مجال المسائل الجزائية اختيارية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يستطيع رفض طلب الخصوم المقدم إليه بإجرائها، إلا أن هناك حالات معينة افترض فيها المشرع أن الخبرة هي الوسيلة المجدية للفصل في النزاع، ولذلك نص في بعض الحالات على ركون القاضي للخبرة دون استعمال سلطته في تقدير الحاجة أو عدم الحاجة إليها.

فهل هناك حالات في مجال المسائل الجزائية تفرض على القاضي الجزائي ضرورة اللجوء إليها ؟.

[1] حسن علي عوض، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2002، ص7 .

للإجابة عل هذا التساؤل، سنتناول في المطلب الأول مجالات الخبرة في المسائل الجزائية، ثم نتناول الآثار التي تترتب على الاخلال بالإجراءات القانونية للخبرة الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مجالات الخبرة في المسائل الجزائية .

إن البحث في مجال الاستعانة بالخبرة الجزائية يقتضي منا تحديد الحالات التي يكون فيها القاضي ملزما بإجراء الخبرة إبتداء وذلك في المسائل الفنية البحتة (الفرع الأول)، وفي حالة أن تكون فيها الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الخبرة الجزائية في المسائل الفنية البحتة.

إن القانون لم يعطي للقاضي الجزائي طرقا مخصوصة للاستدلال لا بد منها، فلم يوجب عليه تعيين خبراء لكشف أمور هي في ذاتها واضحة يدركها القاضي وغير القاضي، بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها بمشاهدته الحسية، غير أنه إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحتة لا تعد من قبيل المعلومات العامة، ولا يحيط بها إلا متخصص من أهل الخبرة فإن استعانة القاضي بخبير تكون واجبة[1].

خاصة مع تشعب الحياة وتطورها المستمر الذي أدى إلى خلق اختصاصات متعددة ومتنوعة، وهذا ما يجعل مهمة القاضي صعبة مهما كان تكوينه العلمي أو المعرفي ورغم ثقافته الواسعة التي لا تجعله ملما بجميع المسائل ذات الطبيعة التقنية أو الفنية على الوجه المطلوب، ما لم يتم ذلك بواسطة الأخصائي الذي يتوافر لديه الإلمام الكافي بكل ما يتوصل إليه العلم الحديث من نتائج جديدة[2]، من هنا كان التعاون بين القاضي والخبير أمرا ضروريا وهاما، بل ولا غنى عنه في الدعوى الجزائية.

ونظرا لهذه الأهمية أجازت جميع التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري اللجوء إلى الخبرة الفنية، حيث استقر على أهميتها ودورها في تحقيق العدالة الجزائية شريطة أن لا يتم اللجوء إليها إلا في المسائل الفنية وهذا ما جاء بصريح نص المادة 143 قانون إجراءات جزائية "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم" ، ومن ثمة فالقاضي لا يستطيع أن يعهد إليه بأمور ليست فنية، كما لا يجوز للخبير أن يتجاوزها إلى غيرها كالمسائل القانونية.

[1] ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة2003، ص 424 .
[2] السحيمي حامد بن مساعد، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، بدون طبعة، جامعة الملك سعود، السعودية، 2007، ص 135 .

كما استقر الفقه على أن المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن إسنادها لأهل الخبرة، وسايره القضاء في ذلك وفي هذا أوردت المحكمة العليا في قرار لها :"من المقرر قانونا و قضاءا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا ..."[1] .

ونحن من جانبنا نعتقد أن الاستعانة بالخبراء تكون واجبة كلما تعلق الأمر بمسألة فنية أو علمية لا يعلمها إلا أهل الخبرة والاختصاص.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة هذه المسائل، بعكس بعض النظم الإجرائية التي حرصت على أن تذكر المسائل المختلفة التي تصلح لأن تكون موضوعا للخبرة في المسائل الجزائية، غير أن عدم وجود نص صريح يحدد الحالات الواجب الاستعانة فيها بأهل الخبرة دون غيرها في القانون الجزائري فإن ذلك يمكن استنتاجه مما ورد من نصوص متفرقة متعلقة بالخبرة:

- الخبرة في المحاسبة والتي تكون في" قضايا اختلاس أموال الدولة ،الاحتيال، خيانة الامانة، مخالفات نظام الشركات، الغش في الضرائب " فالغرض من هذه الخبرات ليس فقط الحسابات وإنما تقدير العيوب التي تشوب المحاسبة والبحث عما وقع من أخطاء وغش،

- الخبرة في مجال التسمم التي تكون في القضايا التي ساد الغموض بشأنها وتتبادر فيها عدة تساؤلات حول أسباب الوفاة مثلا، هل وقعت الوفاة بفعل متعمد وناشئ عن رغبة الضحية في الانتحار؟ أم كانت الضحية قد تناولت المواد السامة عن اهمال أو مبالغ في مقدار الادوية أو حدثت بفعل الغير، وتجدر الاشارة هنا إلى أن الخبرة في مجال التسمم تستدعي الالتجاء إلى تخصصات متعددة مثل البيولوجيا والكيمياء والصيدلانية.

- الخبرة في مجال الغش في الجودة وذلك عن طريق اقتطاع عينات المنتوج وفحص المادة الجاري عليها الرقابة والمنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-30 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب المرسوم 01-315 المؤرخ في 2001/10/16.

- الخبرة ذات الصلة بالمخالفات في مجال الحماية الصحية للنباتات المنظم بالقانون 87-17 المؤرخ في 1987/08/01.

- الخبرة في مجال التعاطي للمنشطات في النشاط الرياضي.

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 97774 بتاريخ 7 جويلية 1993، المجلة القضائية، العدد 2 لسنة1994 ، ص 108.

- الخبرة الرامية إلى تحديد نسبة الكحول أو مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات في الدم ومدى تأثير الجاني أو السائق بتلك المواد.

- الخبرة في الطب النفساني والتي تكون وجوبا في الدعاوى الجنائية وكذلك عندما يتجلى من الظروف التي أحاطت الجريمة أيا كان وصفها التشكيك في الحالة العقلية للجاني فتنص المادة47 من قانون العقوبات على أنه" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" فلتطبيق هذا النص لا بد تقرير خبرة للتحقق من المدارك العقلية للجاني[1].

- الخبرة الطبية والتي تكون في المسائل ذات طابع طبي كفحص جروح أو إصابات لتحديد كيفية وقوعها والادوات والآلات المستعملة في احداثها وما إذا كانت طبيعية أو مفتعلة، وكذا فحص الجثث بالفحص الظاهري أو التشريح لتحديد أسباب الوفاة ودور كل إصابة في احداثها[2].

- الخبرة في مجال تزوير المستندات: وتكون في كل تغيير مادي قد يحدث في محرر بعد انشائه سواء في التوقيعات أو في صلب المحرر وكذلك في السجلات وغيرها أو بالحشر فيها بعد تمامها أو قفلها، ويتم الكشف عن التزوير عن طريق عملية مضاهاة الخطوط أو الاستكتاب.

وترتيبا لما سبق، فالقاضي لا يملك الاستعانة بمعلوماته الخاصة في المسائل الفنية لأن هذا يعتبر من قبيل العلم الشخصي الذي يمتنع عليه الحكم على أساسه .ومن ثمة فالاستعانة بخبير في المسائل الفنية أمر لا بد من، فمتى واجه القاضي مسألة فنية تخرج عن دائرة اختصاصه وجب عليه الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص.

الفرع الثاني: الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع

إذا كانت السمة الغالبة في الأمر بالخبرة أن تكون المبادرة فيها لقاضي التحقيق، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية منح لكل من المتهم وباقي الخصوم حق طلب إجراء خبرة معينة فيما يتعلق بموضوع الدعوى الجزائية محل التحقيق وفقا للمادة 143 قانون إجراءات جزائية.

هذا الاجراء الذي نص عليه المشرع لطلب إجراء الخبرة يعد ضمانة أساسية للمتهم حيث يستطيع بالخبرة أن يؤكد دفاعه، ويبرئ ساحته من الجريمة أصلا وذلك كحال إثبات أن الوسائل التي اتهم بها ليست هي المستعملة في الجريمة وما إلى ذلك، فإذا كان طلب المتهم لندب الخبير غرضه تحقيق دفاع جوهري لإظهار نقاط جوهرية في الدعوى ،فليس للقاضي أن يرفض هذا الطلب، لأن رفض الطلب في هذه الحالة ذلك يعد إخلالا جسيما بحق الدفاع.

[1] تواتي بطاهر، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون مكان النشر، 2006، ص 121.
[2] برهامي أبوبكر عزمي، المرجع السابق، ص 367-368.

كذلك إذا لم يكن هناك أساس في أوراق الدعوى وظروفها وعناصرها يمكن القاضي من تكوين اقتناعه، وطلب الخصم الاستعانة بخبير وأسس دفاعه على هذا الطلب، فإن القاضي في هذه الحالة ملزم بإحالة الموضوع إلى الخبرة لتعلق الطلب هنا بحقوق الدفاع التي يجب مراعاتها والتي تعد من الحقوق الأساسية للخصوم،

وفي هذا يقول أحد شراح القانون[1] إن المحكمة الجنائية ملزمة بعدم الإخلال بحق الدفاع المقرر للخصوم في الدعوى وقد جعل القانون للخصم حق الاستعانة بالخبرة لإثبات صحة دعواه من خلال فحص المسائل الفنية المتعلقة بالدعوى.

وفي هذا الصدد أوجب المشرع على القاضي في حالة رفض طلب المتهم الرامي لإجراء خبرة تبرير قراره بالرفض لكي لا يكون في ذلك إخلال بحقوق الدفاع[2].

أما إذا كان القاضي يستطيع أن يقف على الحقيقة من غير حاجة للرجوع إلى رأي الخبراء، أو كان يمكن الوصول إلى الحقيقة بطريقة أخرى غير الخبرة، أو إذا كان من الممكن استخلاص وجه الحكم من أقوال الخصوم أو مستنداتهم، فللقاضي كل الحق في رفض إجراء الخبرة، وفي هذه الحالة يتعين عليه تسبيب أمر رفضه.

وقد جرى قضاء محكمة النقض في مصر على أن القاضي ملزم بندب الخبير إذا تعلق الأمر بدفاع جوهري في الدعوى أو بمعنى آخر إذا كان رفض ندب الخبير يمثل إخلالا بحق الدفاع[3].

ومما يجدر ذكره هنا أن الخبرة قد تكون ملحة غير قابلة للتأجيل مثل طلب المتهم قياس نسبة المخدرات أو الكحول في دمه قبل أن يفقدها الجسم بمرور الزمن، ولا تخفى أهمية اتخاذ إجراء عاجل باللجوء إلى الخبرة الفنية لحسم كثير من المسائل التي لا تجدي الخبرة فيها نفعا إذا تم اللجوء إليها بعد فوات الأوان.

المطلب الثاني: الآثار التي تترتب على الاخلال بالإجراءات القانونية للخبرة الجزائية.

إذا كانت الجهات القضائية لها الحرية الكاملة في تقدير الخبرة وفي الاخذ بها أو استبعادها، إلا أن معظم التشريعات وعلى اختلافها استقرت على أن تخلف اجراء من اجراءات

[1] غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن، 2005، ص 153.

[2] الفقرة 2 من نص المادة 143 تنص على أنه " وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إستلامه الطلب".

[3] الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، دون مكان، سنة 1954، ص 356 .

الخبرة أو الخطأ فيه يؤدي إلى استبعادها نهائيا وبطلانها كما أن إخلال الخبير بمهامه أثناء تأديتها يترتب عليه قيام المسؤولية المهنية للخبير وسنتناول ذلك في هذا المطلب.

الفرع الاول: بطلان تقرير الخبرة الجزائية.

البطلان هو الجزاء الذي فرضه قانون الإجراءات الجزائية على مخالفة القواعد الإجرائية والذي يرد على العمل الإجرائي فيهدد آثاره القانونية.

كما عرّفه كذلك الأستاذ" بلعليات إبراهيم:"أنّه الجزاء الذي يرتبه قانون الإجراءات الجزائية على كل إجراء من إجراءات الدعوى يكون مخالفا لما ينص عليه القانون".

وأهم العيوب المُبطلة لأعمال الخبراء تكون إمّا عيوب تمس النظام العام وإما جوهرية أساسية، بالإضافة إلى ما أقره الفقه و القضاء من حالات تؤدي أحيانا كثيرة إلى البطلان.

أولا :البطلان لعدم احترام إجراءات تمس بالنظام العام وتتمثل فيما يلي:

-عند عدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة الموكلة إليه، فإذا قام بها أحد مساعديه كانت الخبرة باطلة، لأن الهدف من تعيين المحكمة لخبير ما يكون نظرا لثقافته أو تجربته الطويلة واختصاصاته الدقيقة في المسائل الفنية المعروضة على المحكمة، فإذا لم يقم بها شخصيا كانت الخبرة باطلة لمساسها بإجراءات تمس النظام العام.

-أن يقوم بعمليات الخبرة خبير غير معين من طرف المحكمة، فإذا لم تكن هذه الأخيرة موافقة مُسبقا عليه حتى لو رضي به الخصوم ولم تأمر بتعيينه بحكم قضائي، ورغم ذلك قام بعمليات الخبرة، يكون التقرير نتيجة ذلك باطلا بطلانا مطلقا.

-كما تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مؤهل، كأن يكون لا يحمل مؤهلات علمية التي يجب توافرها في الخبير، أو كانت مؤهلاته غير صحيحة من حيث الواقع كأن تكون مزورة مثلا، أو يحدث أن تخطأ المحكمة في الشخص الذي كانت تقصده بالذات وتعين شخص آخر للتشابه في الاسم مثلا، أو لأي سبب آخر.[1]

ويذهب بعض الاتجاه في الفقه أن الخبرة تكون باطلة إذا قام بها خبير غير مختص في المادة محل التعيين، كأن يكون الخبير طبيبا مثلا وكان موضوع الخبرة في المحاسبة، أو البناء.....إلخ.

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص212 .

-أن يقوم بأعمال الخبرة خبير واحد فقط في حين أن القانون ينص على وجوب أن يقوم بها عدد من الخبراء، فإن كان القانون ينص صراحة على وجوب قيام خبرة بواسطة عدد معين من الخبراء، وليس من طرف خبير واحد فقط، فإن قام بها كان التقرير باطلا .

كذلك الشأن إذا قام بأعمال الخبرة عدد من الخبراء في حين أن المحكمة قد عينت خبيرا واحدا، فإن التقرير يكون باطلان في هذه الحالة.

- إذا قام بعمليات الخبرة خبير قد شطب اسمه من قائمة الخبراء[1].

ثانيا :البطلان لعدم احترام الإجراءات الجوهرية.

هناك إجراءات جوهرية يجب على الخبير احترامها قبل و أثناء قيامه بمهامه، فإن لم يحترمها جاز للأطراف الطعن بالبطلان في أعماله و هي:

-الإخلال بمبدأ المواجهة ويقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من تقديم الدفوع والأدلة والأسانيد المثبتة لحقه، طبقا لنص المادة 154 ق.إ.ج، وعليه إذا توفرت هذه المقتضيات التي يستلزمها المشرع كان العمل صحيحا، أما غير ذلك فإنه يكون معيبا[2].

كذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية إلى أنّه لا يترتب البطلان إلاّ إذا نشأ عن عدم دعوة الخصوم واخلال بحقه في الدفاع، فإن مجرد حضورهم جلسة الخبير مع تمكنهم من الإدلاء بدفاعهم وملاحظاتهم يسقط البطلان المترتب على عدم دعوتهم للحضور.

-عدم حلف الخبير اليمين القانونية حسب نص المادة 145 ق.إ.ج، فهو إجراء جوهري يترتب عنه البطلان وهو من النظام العام و يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

-من العيوب الجوهرية التي تجعل في إمكان الخصوم الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة، تجاوز الخبير لمهمة الموكلة إليه، وعدم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الخصوم واعتراضاتهم وأقوالهم و عدم النص عليها في تقريره.

[1] مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، دون طبعة، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992، ص190-191.
[2] بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص167 .

-كذلك ما نصت عليه المادة 152 ق.إ.ج" يجوز للأطراف أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا من الجهة القضائية التي أمرت بها أن تُكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه".

واذا استمر الخبير في إجراء عملية الخبرة، دون الرّد على الخصوم، فإنّه يترتب على هذا الإجراء البطلان.

-إذا كان المشرع قد أجاز للقاضي الرجوع إلى الخبراء في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقاط فنية لم يتمكن من الإلمام بها غير أنه لا يجوز الاستعانة بالخبراء في استيعاب المسائل القانونية لأن المفروض علمه بها، فإذا فعل ذلك فقد أخل بواجبه وتنازل عن سلطته لغيره، وعرض حكمه للبطلان[1].

و كخلاصة يمكن القول أنّه إذا كان البطلان من النظام العام جاز لكل طرف في الدعوى الدّفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجوز للقاضي إثارته ولو كان من تلقاء نفسه لمساسه بالنظام العام، أما إذا كان البطلان لا يمس بالنظام العام فيجوز للخصم الذي له مصلحة في ذلك أن يدفع به قبل أي دفاع في الموضوع[2].

متى أبطلت المحكمة تقرير الخبرة كان لها أن تأمر بإعادتها، أو إجراء خبرة جديدة، واذا استندت على خبرة باطلة فإن قرارها يبطل.

ويكاد يجمع الفقه على أن للمحكمة الاستئناس كالاستدلال بتقرير خبرة باطلة كقرينة قضائية أو كدليل بسيط يُضاف إلى الأدلة المقدمة في الدعوى شريطة أن لا يكون التقرير الباطل أساسا لقرر المحكمة[3].

الفرع الثاني: المسؤولية المهنية للخبير.

يستعين القاضي بالخبير القضائي لمساعدته في استجلاء بعض النقاط الفنية التقنية، فهو بهذه الصفة يعتبر مساعدا للقضاء، فمنح له المشرع بعض الصلاحيات ليتسنى له تنفيذ المأمورية المنوط بها على أحسن وجه، وفي مقابل ذلك كان من غير المقبول ترك الخبير يفعل ما يشاء ويعمل وفق هواه إلى حد الإضرار بالأطراف تحت ستار تنفيذ مهمته.

لهذا كان لزاما وضع حدود معينة لا يجوز له تجاوزها وذلك بخضوعه للمسؤولية عن كل الأفعال و الأعمال الصادرة عنه بمناسبة أدائه لمهامه[1].

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 197-198.
[2] المرجع نفسه، ص2 .
[3] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص225.

إن المسؤولية عموما هي جزاء الإخلال بالتزام أدبي أو قانوني يقع على الفرد داخل المجتمع، فالقاعدة العامة أن المسؤولية الأدبية لا تدخل في نطاق القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني وانما تخضع لتأنيب الضمير أو استنكار الجماعة للفعل المرتكب .

أما المسؤولية القانونية فتترتب عادة على الإخلال بالتزام تظمه وتحميه أحكام القانون، فجزاؤها مادي تتكفل به السلطة العامة المتمثلة في القضاء بواسطة وسائل الجبر و الإكراه المحددة قانونا.

إن المسؤولية القانونية قد تكون ذات طبيعة جزائية أو مدنية، فالمسؤولية الجزائية تنطلق أساسا من ضرر أصاب المجتمع، أما المسؤولية المدنية فتنطلق في أساسها ضرر أصاب الفرد، والفعل الواحد قد تترتب عليه مسؤولية مدنية وأخرى جزائية، فجزاء المسؤولية المدنية التعويض أما الجزائية فجزاؤها عقوبة يحددها القانون.

أولا-المسؤولية الجزائية:

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95 - 310 نصت المادة17 منه على أنّه:" يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مُطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوصة عليها في المادة 238 ق ع"[2].

بالرجوع إلى هذه المادة نجدها تنص:" الخبير المعيّن من السلطات القضائية الذي يبدي شفاهيا أو كتابيا رأيا كاذبا و يؤيد وقائع يعلم أنّها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات تُطبق عليها العقوبات المُقررة لشهادة الزور".

ووفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 232 إلى 235 ق ع فهي تصنف شهادة الزور في ما إذا كانت في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات[3].

[1] مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص 38 .
[2] المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء، الجريدة الرسمية، العدد 60، بتاريخ 15-10-1995.
[3] مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص42 .

فشهادة الزور في المواد الجنائية يعاقب عليها من" خمس إلى10 عشر سنوات"، واذا تلقى شاهد الزور نقودا أو مكافئة أو وعودا تكون عقوبته من "عشرة 10 إلى عشرين 20 سنة" .

أمّا إذا كانت في مواد الجنح يُعاقب الشاهد زورا من سنتين 02 إلى خمسة 05 سنوات و غرامة مالية من عشرين 20 ألف إلى مئة 100 ألف دينار جزائري.

أمّا في المخالفات فيُعاقب من سنة على الاقل إلى ثلاث 03 سنوات على الأكثر وغرامة مالية من واذا قبض شاهد الزور نقودا أو مكافئة أو وعودا فتكون العقوبة الحبس من سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات وغرامة مالية من عشرين 20 ألف إلى مئة 100 ألف دينار جزائري. وتطبق ذات الأحكام إذا تعلقت بدعوى مدنية بالتبعية للدعوى الجزائية.

أمّا المادة 18 من المرسوم التنفيذي 95-310 فتنص على أنّه" يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 ق ع".

ونستخلص من المادة أن الخبير الذي يفشي الأسرار المهنية يُعاقب بالحبس من سنتين 02إلى خمس 05 سنوات إذا أدلى بها للأشخاص خارج الوطن، ومن ثلاثة 03 أشهر إلى سنتين 02 إذا أدلى بها إلى جزائريين مقيمين بالجزائر مع غرامة في كلتا الحالتين من عشرين 20ألف إلى مئة 100 ألف دينار جزائري، كما يجوز إضافة إلى ذلك الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة الرابعة عشرة 14 ق ع.

ثانيا-المسؤولية التأديبية:

إذا ارتكب الخبير خطأ مهنيا أثناء تأديته لمهامه، فقد يؤدي به إلى الشطب من قائمة الخبراء وطبقا للمرسوم التنفيذي السابق الذكر في المادة 19 منه التي تتكلم على العقوبات التأديبية لكل خبير قضائي يُخل بالتزاماته المرتبطة بصفته وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته بأنّه يتعرض للعقوبات التالية :الإنذار، التوبيخ، التوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة 03 سنوات، الشطب النهائي وهذا دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة.

ففي حالة ارتكاب الخطأ المهني[1]، يُباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي بناءا على شكوى من أحد الأطراف، أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بإلزامه، ويُحيل الملف إلى رئيس المجلس الذي يُصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه، ويصدر رئيس المجلس.

[1] مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص44 .

1- تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم95-310 على أن: الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره.... المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية .استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي.

عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة واعداد التقرير. رفض الخبير القضائي القيا بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد اعذاره دون سبب شرعي... .

عدم حضور الخبير أما الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعدّه إذا طلب منه ذلك.

عقوبتي الإنذار والتوبيخ و يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أمّا الشطب من قائمة الخبراء القضائيين والتوقيف فيصدرهما وزير العدل بمقرر بناءا على تقرير مُسبب يقدمه رئيس المجلس[1].

ونخلص بالقول أن عمل الخبير يكون دائما محلا للمراقبة والمحاسبة، سواء من قبل القضاء أو الخصوم أنفسهم، لذلك عليه أن يتوخى الحيطة والحذر في أداء مهمته بصدق وأمانة كما أقسم على ذلك و يتحلى بالحياد كي يبقى بعيدا عن كل أنواع المسؤولية التي يمكن أن تقضي على مستقبله المهني.

المبحث الثاني: دور الخبرة الجزائية في الاثبات

إن للخبرة الجزائية دورا كبيرا في تشخيص الجريمة، وفي تحديد الفعل الإجرامي و نتائجه لذلك فإنه يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كما يؤثر على التكييف القانوني للوقائع و يظهر ذلك جليا في حالة الوفاة و الجروح بمختلف أشكالها ومسبباتها وفي الجرائم الجنسية، ولما كانت للخبرة هذه الاهمية و الدور الفعال الذي تقدمه الخبرة في المادة الجزائية خاصة في تكوين قناعة جهة المتابعة وكذا جهات التحقيق وأخيرا جهات الحكم في مقابل ذلك وجب تحديد القيمة القانونية للخبرة الجزائية وموقعها من أدلة الاثبات القانونية الاخرى التي أوردها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية فهل هي تحتل المرتبة الاولى ضمن أدلة الاثبات أم أنها تساندة فيما بينها أي تكمل بعضها البعض فكل هذه المسائل سوف نتعرض إليها في هذا المبحث وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول: دور الخبرة في الدعوى الجزائية.

[1] خمال وفاء، المرجع السابق، ص37.

تعتبر الخبرة من أهم الادلة التي يمكن للقاضي أن يبني عليها اقتناعه فهي تعتبر الدليل العلمي الذي من خلاله يمكن الوصول إلى الحقيقة، فالخبير له دور كبير في تشخيص الجريمة، وفي تحديد الفعل الاجرامي ونتائجه لذلك فإنه يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة، وعلى التكييف القانوني للوقائع ويظهر ذلك جليا في حالة الوفاة مثلا، والمشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية قد فتح الباب الواسع أمام القاضي الجزائي للأخذ بكل الوسائل التي تساعده في تكوين اقتناعه الشخصي بغض النظر عن درجة حجيتها وقطعيتها، ونظرا للقوة الثبوتية للأدلة العلمية وما تتميز به من دقة وقطعية في النتائج باستعمال أجهزة علمية حديثة ، نتج عنها أن أصبح الاقتناع الشخصي للقاضي في حد ذاته مهددا بالزوال خصوصا مع تطور الاجهزة العلمية والطبية وما ينتج عنها من حقائق علمية غير قابلة للتشكيك فيها، الامر الذي ساهم من جهة في تقليص حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الذاتية أو حتى إلغائها[1].

ومن جهة أخرى غلق كل المنافذ التي كان يمنحها وجود هامش الشك للمتهم لإثبات براءته إذا وجد دليل قطعي يفرض نفسه على ضمير القاضي ليدفعه إلى إدانة المتهم، كما هو الحال مثلا في البصمة الجينية ومدى قطعيتها في إثبات هوية شخص ما، وهو الاثر الذي نجده عموما في أغلب الادلة العلمية دون غيرها من باقي الادلة[2]، وهنا يثور الاشكال حول مدى الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي عمليا بهذا الدليل؟.

وللكلام على مدى تأثير الدليل العلمي في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي وهو موضوع دراستنا في هذا المطلب، ارتأينا أن نتناول الموضوع بدءا بالتعرض إلى تأثر الخبرة الجزائية في تكوين قناعة جهة المتابعة مرورا إلى آثار الخبرة في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي في مرحلة التحقيق، وصولا إلى المجال الامثل لأعمال القناعة الشخصية للقاضي الجزائي ومدى تحكم الدليل في توجيهها عمليا في مرحلة الحكم.

الفرع الاول: دور الخبرة الجزائية في تكوين قناعة جهة المتابعة.

إن عبء الاثبات يقع على عاتق النيابة باعتبارها سلطة اتهام، فإنها كثيرا ما تجتهد لإظهار الحقيقة وكشفها وفي البحث عن الادلة التي من شأنها أن تساهم في إثبات التهمة وإسنادها للمتهم أو نفيها.

و للوصول إلى الاقتناع الشخصي لجهات التحقيق وجهات الحكم لهذا الدليل، فمن باب أولى أنها تبدأ أولا بتكوين اقتناعها هي حتى تتمكن من اتخاذ كل ما تراه مناسبا من إجراءات

[1] معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص 51.
[2] محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجزائية، دون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص 95.

التي خولها إياها المشرع، والتي من بينها تسخير الخبراء في المسائل التي تكون بحاجة إلى خبرة جزائية، وهو الاجراء الذي كثيرا ما يتحكم في سير الدعوى العمومية، إذ غالبا ما تجد النيابة العامة نفسها في وضع المنتظر لتقرير الخبرة قبل اتخاذ أي إجراء بشأن مصير هذه الدعوى.

وإذا كان تقرير الخبرة يؤدي دورا مهما في تأثيره على سلطة الاتهام لدرجة أنه قد يتحكم في تكييف الجريمة، فإن هذا التأثير يزداد حدة في بعض الحالات إذ قد يؤثر في إقناع النيابة باتخاذ إجراء حفظ، وبالتالي وضع حد للمتابعة كما هو الشأن في الجرائم الجنسية خصوصا جريمة الاغتصاب (هتك العرض) التي يتطلب لقيامها لإقامة الدليل على حصول الايلاج في المكان الطبيعي للوطء، وزيادة على ذلك أن يكون الفعل قد تم دون رضا المجني عليها، وهنا إذا أنكر المتهم التهمة فإنه يستحيل إثبات هذه الوقائع وإسناد التهمة له ما لم يلجأ إلى خبرة طبية، وهنا التقرير الذي يقوم به الخبير قد يتحكم في سير الدعوى العمومية تحريكا أو حفظا.

فإذا كانت نتائج الخبرة مؤكدة أنه لا وجود لآثار الايلاج أصلا ولا أثر لعلامات العنف أو الاكراه فهنا النيابة دون شك ستقوم إستنادا لما جاء في التقرير الطبي إلى حفظ الملف، وإن حدث و أن أحالته على جهات التحقيق أو الحكم فإن أثر الخبرة الطبية يمتد ليشمل هذه الاخيرة، وبالتالي فإن ملف الدعوى سيعرف نفس المصير بمعنى إما بإصدار أمرا بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، ومع ذلك فإنه وإن كان تقرير الخبرة الجزائية يؤدي دورا مهما في تكوين قناعة جهة الاتهام لاتخاذ الاجراء المناسب بشأن المتابعة، فإن هذا الدور يبقى محدودا إذا ما قارناه بالدور الذي يؤديه في التأثير على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي[1].

الفرع الثاني: دور الخبرة الجزائية في تكوين قناعة جهة التحقيق.

إذا كانت النصوص القانونية قد كرست سلطة القاضي الجزائي التقديرية لتجد تطبيقا لها أمام قضاء الحكم فهل يرجي العمل بها أمام قضاء التحقيق؟.

رغم عدم وجود نص صريح يشير إلى سلطة قاضي التحقيق في تقدير الادلة المعروضة عليه ، وبالتبعية عدم وجود نص يشير إلى القوة الاقناعية لنتائج تقرير الخبرة رغم أن المواد المنظمة لها منطوية تحت سلطات قاضي التحقيق وأن سلطة الامر بالخبرة تعود إليه أصلا.

ومن هذا المنطلق يبدو لنا فيما يتعلق بحجية دليل ما، وبالخصوص نتائج تقرير الخبرة نجد تطبيقا لها أمام قضاة التحقيق فبالرجوع إلى المواد 02/162، 01/163، 01/164 من قانون الاجراءات الجزائية أمكننا استنباط تكريس لسلطة قاضي التحقيق التقديرية في هذه المرحلة، فهو الذي يقدر كفاية الادلة أو عدم كفايتها للاتهام، وتتحد سلطته في هذا المجال في

[1] معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص 53.

تقدير مدى قيمة الادلة لتقديم المتهم للمحاكمة ويكفي لذلك مجرد ترجيح إدانته، حيث يقوم باستظهار قيمة الخبرة واستخلاص رأي مبدئي في شأن قيمة هذا الدليل وفي هذا يكفل ألا تحال الدعوى إلى المحكمة في غير الحالات التي توافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الادانة، وفي ذلك توفير الوقت على قضاء الحكم وجهدهم وضمانة للمتهم من أن لا يمثل أمام القضاء إذا كانت الادلة هذه غير كافية[1].

الفرع الثالث: دور الخبرة الجزائية في تكوين قناعة جهة الحكم.

إن حرية القاضي المطلقة في تقدير الخبرة لمبدأ سائد ومعروف منذ أن ظهرت الخبرة كوسيلة من وسائل الاثبات وقد أكد هذا المبدأ المجلس الاعلى في قراراته التي من بينها قرار النقض الصادر في 1981/01/22 عن الغرفة الجزائية الثانية الذي جاء فيه أن " الخبرة هي طريقة اختيارية لها قوة الطرق الاخرى للإثبات لا تتمتع بامتياز"، ومن المقرر أن المحكمة هي الخبير الاعلى ولذلك فهي لا تتقيد برأي الخبير، فلها أن تأخذ به أو ترفضه ولها أن تأخذ برأي الخبير دون الآخر أو بجزء من تقرير الخبير وتطرح الجزء الآخر، ولها أن تأخذ بالتقرير ولو لم يكن يقينيا و إنما على مجرد الترجيح[2].

وإذا تعارضت آراء الخبراء المعينين في نفس المسألة فإن القاضي يحكم بالرأي الذي يقتنعه هو والذي يتفق مع الادلة الاخرى في الدعوى ، كما أن للقاضي أن يأخذ بتقرير الخبرة ولو لم يكن فاصلا بصفة قاطعة في المسألة التي طلبت إليها إبداء الرأي فيها إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إلى تقرير الخبرة أدت إلى اقتناع المحكمة[3].

هذا ورغم ما سلف الذكر فإن الخبرة كقاعدة عامة غير ملزمة للقاضي سواء في الامر بها أو الاخذ بها، إلا أن هناك بعض الحالات يكون القاضي فيها ملزما بالأمر اجراء خبرة والاخذ بها، فهذا النوع من الخبرة يكون في مسائل فنية تخرج عن استطاعة القاضي للبت فيها، فالقاضي ليس بإمكانه أن يحل محل الخبير، فمثلا في بعض الجرائم الضرب والجرح والاجهاض يكون القاضي ملزما بالاستعانة بخبير إذا كانت الامور غير واضحة، فمثلا إذا وجدت الضحية وآثار الاعتداء عليها واضحة فالاستعانة بالخبير الطبي واجب لتشريح الجثة إذا استدعى الامر معرفة سبب الوفاة ووقتها وبأي الافعال تم الاعتداء على الضحية، وهنا يكون القاضي ملزما بإجراء الخبرة وكذلك بنتيجتها، أي بما وصل إليه الخبير الشرعي وحتى و إن لم يقتنع القاضي برأي الطبيب فله أن يعين ثاني وثالث، المهم أنه في الاخير ملزم بما توصل إليه

[1] خروفة غنية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 85.

[2] محمد عيب الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام الجنائية، دون طبعة، دون مكان النشر، 1996-1997، ص 78.

[3] زيادة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، بدون طبعة، دون مكان النشر، الجزائر، سنة 1989، ص 67.

الطبيب الخبير، فلو توصل الخبراء الثلاثة أن وفاة الضحية كان بسبب مادة سامة حقن بها، بينما المتهم بالقتل شخص شهد ضده شهود أنه يخنق الضحية ومثل أمام القضاء على هذا الأساس كون لا يحق للقاضي أن يحكم بإدانة المتهم على أساس أنه اقتنع بشهادة الشاهد في الدعوى ويطرح تقرير الخبراء الذي يؤكد أنه لم يتم الاعتداء على الضحية بالخنق و إنما سبب الوفاة هو الحقن بمادة سامة.

إذن ومن خلال ما سبق، يظهر لنا أن الخبرة الجزائية وإن كانت تؤدي دورا بالغ الاهمية في التأثير على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في كافة مراحل الدعوى العمومية عن طريق إقامة الدليل القطعي على قيام الجريمة بأركانها القانونية، إلا أن الاصل أن القاضي له كامل السلطة التقديرية في تقدير قوة الادلة المطروحة في الدعوى.

إلا أنه ورغم ما كل ما توصلت إليه الخبرة من أهمية كبيرة في الاثبات الجنائي إلا أنها لم تحظى بموقع مواز لأهميتها هذه بين أدلة الاثبات الجزائي وهو ما نلاحظه نظريا باستقرائنا لأدلة الاثبات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية أن للخبرة قيمة قانونية مساوية لسائر الادلة الكلاسيكية الاخرى للإثبات[1].

المطلب الثاني: القيمة القانونية للخبرة الجزائية وتساندها مع باقي أدلة الاثبات

بعد أن تطرقنا في المطلب الاول إلى دور الخبرة الجزائية في الدعوى الجزائية سنتطرق في هذا المطلب إلى القيمة القانونية للخبرة الجزائية في الفرع الاول ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى تساند الخبرة مع باقي أدلة الاثبات.

الفرع الاول: القيمة القانونية للخبرة الجزائية.

إن التعرض إلى القيمة القانونية للخبرة الجزائية وموقعها من أدلة الاثبات القانونية الاخرى، ومدى احتلالها لمركز الصدارة في هذا المجال، يقتضي منا الاشارة ولو بإيجاز إلى طرق الاثبات الجزائي المعتمدة من قبل المشرع الجزائري والتي أوردها في قانون الاجراءات الجزائية في المواد 212 إلى 238 من قانون الاجراءات الجزائية، أين عرض الادلة التي يمكن للقاضي الاستناد عليها في الكشف عن الحقيقة وهي نفس الادلة المتعارف عليها من الفقه والقضاء والمتمثلة في: الاعتراف، المحررات، الخبرة ،الشهادة والمعاينة[2].

وإن كانت الخبرة الجزائية من الادلة التي أصبح الاعتماد عليها في مجال الاثبات الجنائي بارزا في السنوات الاخيرة، نظرا للنتائج المتحصل عليها في هذا المجال، إلا أن

[1] باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011 ص 92.
[2] باعزيز أحمد، المرجع السابق، ص 84.

المشرع لم يحدد إجراءات البحث عن الدليل ولم يحطه بضمانات كما لم يجعل لهذا الدليل تفصيلا عن باقي أدلة الاثبات رغم ما يتميز به من دقة ووضوح تسمو عن باقي الادلة الاخرى(شهادة الشهود- الاعتراف- المحررات).

كما يخضع الدليل العلمي إلى مبدأ الحرية والذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 212 ق إ ج والذي بموجبه لا يتقيد القاضي بوسيلة إثبات حتى ولو كانت علمية في نفي أو إثبات نسبة الجريمة إلى الشخص.

ومن خلال نصوص المواد 212 إلى 238 من ق إ ج نجد أن المشرع الجزائري ساوى بين الدليل العلمي بصفة عامة وبين باقي أدلة الاثبات، إذ لم يشأ المشرع أن يقيد القاضي بأدلة ما ذات قوة تدليليه معينة يتعين الاخذ بها متى توافرت شروطها القانونية.

وتأسيسا على ذلك، فله أن يترك تقرير الخبير والتعويل على أقوال الشهود وله الاخذ بشهادة شاهد وترك شهادة آخر وله إهدار الاعتراف والاعتداد بتقرير الخبرة أو العكس، وهو بذلك قد أخضع كافة الادلة بما فيها الدليل العلمي إلى مبدأ حرية الاثبات والذي لا يتقيد بموجبه بوسيلة إثبات حتى ولو كانت علمية[1].

وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك في الكثير من القرارات والتي جاء في أحدها " أن الخبرة كغيرها من أدلة الاثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع" ،وبالتالي فإن حجيتها حتى وإن كانت قطعية إلا أن ذلك لا يعفيها من أن تطرح في الجلسة لتناقش كغيرها من الطرق الاخرى للإثبات، إذ كثيرا ما شددت المحكمة العليا على هذا المبدأ كلما سمحت الفرصة لذلك.

وقد جاء في قرار لها أيضا " إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع ،وإنما هو كغيره من أدلة الاثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم"، كما جاء في آخر أنه: "يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقتها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضاؤهم للنقض".

إذن ومن خلال ما سبق ، يظهر أن المبدأ محسوم في قانون الاجراءات الجزائية والذي يتفق معه الاجتهاد القضائي بخصوص القيمة القانونية للخبرة بشكل عام ،فهي شأنها شأن باقي الطرق الاخرى للإثبات تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2].

الفرع الثاني: تساند الخبرة الجزائية مع باقي أدلة الاثبات

[1] معزوزي علاوة، المرجع السابق، ص 50.
[2] باعزيز أحمد، المرجع السابق، ص 86.

الأدلة في المواد الجزائية متساندة وتكمل بعضها البعض فيتكون اقتناع القاضي منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على قيمة الدليل الذي انتهى إلى نتيجة أن هذا الدليل غير قائم، فإذا اخطأ الحكم في الاستدلال ولو بدليل واحد فقط فإن للأطراف مصلحة محققة في التوصل إلى إبطاله خاصة إذا توافر أدلة صحيحة أخرى غيره، إذ أن إبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر في كفاية الادلة لتقرير الادانة[1].

وتقابل قاعدة تساند الادلة قاعدة أخرى ترد كاستثناء عليها هي قاعدة جواز الاستعانة ببعض الادلة عن بعضها الآخر، فإذا كان الدليل الباطل الذي لا أصل له في الاوراق أو المتناقض مع غيره ليس من شأنه أن يؤثر في قناعة قاضي الموضوع أو أنه كان قد فطن إلى بطلانه، فإن مثل هذا الدليل الذي يبين ظروف الواقعة وطريقة التدليل عليها فهو لا يضعف من قوة الادلة الاخرى التي تكفي بذاتها و فيما بينها من تساند الادلة وتماسكها لما رتبه الحكم عليها من إثبات الواقعة وإدانة فاعلها، فإن الدليل لا يستتبع حتما بطلان ما عداه من أدلة أخرى ولا يضعف من قوة تساندها، فمن المقرر أن الادلة في المواد الجنائية إقناعيه وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته الاوراق الرسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن تكون غير ملائمة للحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الادلة القائمة في الحكم[2].

و كمثال على تساند الادلة إذا كانت المحكمة قد اعتمدت في إدانة المتهم في الشروع بالقتل على إثر مادة سامة (زرنيخ) وجدتها في جيب المتهم، غير أنه و بناءا على تقرير الطبيب الشرعي الذي ورد فيه أن كمية الزرنيخ التي وجدت في جسم الضحية يمكن أن تكون نتيجة تلوث لبعض الأشربة ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت في حكمها لأنه ما كان يجوز لها أن تعتبر هذه الآثار دليلا تأخذ به دون أن تحقق ولا يؤثر في ذلك أنها قد ذكرت أدلة أخرى.

إن الادلة في المواد الجزائية متساندة يشد بعضها البعض والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة، وليس في المستطاع مع ما جاء في الحكم معرفة تأثير الدليل لدى القاضي، فلا شك أن تأسيس الأحكام الجزائية تقوم على التثبت واليقين لا على الفرض والاحتمال كما أن لقاضي الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بالدليل الذي اقتنع به[3].

خلاصة الفصل الثاني:

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الاثبات في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 62.
[2] إيمان محمد على الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والاماراتية والدول العربية والاجنبية، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2005، ص 349.
[3] ايمان محمد علي الجابري، المرجع نفسه، ص 354.

إن مسألة اللجوء إلى الخبرة الجزائية اختيارية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، الذي يستطيع رفض طلب الخصوم المقدم إليه بإجرائها ،غير أنه في بعض الحالات يكون فيها القاضي ملزما بإجراء الخبرة وذلك في المسائل الفنية البحتة التي يصعب عليه استنتاجها بنفسه، وفي الحالة التي تكون فيها الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع في غياب وسائل الاثبات الاخرى.

وعلى الرغم من الاستعانة بالخبراء يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وإنارة العدالة إلا أن الاخلال بالإجراءات القانونية للخبرة الجزائية يعرض تقرير الخبرة الاستبعاد وإلى البطلان كما أن ترك الخبير يفعل ما يشاء ويعمل وفق هواه إلى حد الإضرار بالأطراف تحت ستار تنفيذ مهمته يخضعه للمسؤولية عن كل الأفعال و الأعمال الصادرة عنه بمناسبة أدائه لمهامه.

وتلعب الخبرة الجزائية دورا هاما في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي عبر كافة مراحل سير الدعوى الجزائية، عن طريق إقامة الدليل القطعي على قيام الجريمة من عدمه.

وعلى الرغم من أن أدلة الاثبات في المواد الجزائية متساندة وتكمل بعضها البعض غير أنه يمكن الاستعانة ببعض الادلة والاستغناء عن بعضها، فالقيمة القانونية للخبرة الجزائية شأنها شأن باقي أدلة الاثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي المطلقة وذلك بالأخذ بالدليل الذي اقتنع به.

خاتمة

الخاتمة

نخلص في الأخير إلى أن الخبرة الجزائية كدليل فني تلعب دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي للوصول إلى الحقيقة بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الحقيقي، خاصة مع تطور المجتمعات والوسائل العلمية والمستجدّات التكنولوجية، التي جعلت الجناة يلجئون إلى وسائل عصرية ومتطّورة في ارتكاب الجريمة بقصد إخفاء أيّ معالم لها ومنع تقصّي آثارها.

حيث فأصبح من الضروري مسايرة هذا التطور بإرساء سياسة جزائية مستندة على التقدم العلمي في كافة الميادين، الامر الذي جعل الاستعانة بالخبراء ذو أهمية قصوى للوصول إلى كشف غموض بعض القضايا التي يجري التحقيق فيها إلى درجة أن أصبحت الدول المتطورة تقوم بإنشاء مراكز خاصة بالخبراء في مجالات معينة كالتخصص في علم الأسلحة وبصمات الأصابع وميادين البيولوجية والكيمياء والتسّمم والإعلام الآلي ... إلى غير ذلك من الاختصاصات والهيئات التي يمكن للقضاة الاستعانة بهم.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج التي نمليها فيما يلي:

- عدم وجود تعريف مستقل و خاص بالخبرة الفنية والقائمين بها.
- أن القاضي الجزائي لا يمكنه الفصل في الدعاوى المتعلقة بالمسائل الفنية والتقنية سواءا بالإدانة أو البراءة إلا بمعرفة المتخصصين في هذا المجال الذين لهم دراية كافية به، حتى يتسنى للقاضي البت في النزاع المعروض عليه.
- حيث أن الخبرة الجزائية تكون وجوبية في بعض الحالات طالما كانت المسألة محل البحث فنية بحتة أو طلبها الخصوم فعلا بمعنى أن تكون هي الوسيلة الوحيدة للدفاع، فإن رفض القاضي إجرائها يعتبر إخلالا بحق الدفاع، وفي حالات أخرى تكون جوازية بحيث يترك أمر تقدير لزومها من عدمه إلى سلطة القاضي التقديرية الذي يستطيع أن يحدد ما يحتاج إليه من مساعدة فنية، كما أن القضاة غير ملزمون بإجابة طلب الخصوم لندب خبير إذا رأوا أنه لا داعي لإجرائها أو تبيّنت حقيقة الموضوع من عناصر الدعوى إلاّ أنهم عليهم أن يسببوا رفضهم، والاّ كان قرارهم معيبا.
- للمحكمة مطلق الحق في تقدير ما أدلي به الخبير من آراء فلها أن تأخذ بها كما لها أن تستبعدها وهذا في حالة تقرير الخبرة الصحيح أما إذا كان باطلا فلا يمكن أن تبني حكمها عليه والاّ أصبح مبنيا على إجراء باطل.
- الخبير لا يكون من عامة الناس بل إن عملية إجراء الخبرة أوكلها المشرع الجزائري لأشخاص خصهم بتنظيم خاص ومستقل نص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 والذي تناول مسؤولية الخبير عن أعماله وأخطائه المهنية التي قد تعرضه للشطب من قائمة الخبراء وغير ذلك من عقوبات.

الخاتمة

- رغم أن نتائج الخبرة لا تلزم القاضي فله أن يطرح جانبا منها إذا لم يقتنع بها إلاّ أنه في بعض الحالات يجد نفسه مقيّدا بها خاصة إذا تعلق الأمر بأمور علمية صحيحة غير قابلة للجدل والنقاش.

تبعا لما توصلنا إليه من نتائج نعمد إلى تقديم جملة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

- أصبحت وسائل البحث العلمي أكثر استعمالا في ميدان الكشف عن الحقيقة وبدأت الخبرة تأخذ مكانة بارزة في الإثبات في وقتنا الحاضر، لذلك أصبح من اللازم أن يتلقى القاضي الجنائي تكوينا متخصصا.
- ضرورة الاهتمام بشخص الخبير بإنشاء معهد لتدريب خبراء حديثي التخرج، يتلقى فيه محاضرات نظرية ودراسات علمية وتطبيقية خاصة بكيفية إنجاز أعماله وتحرير تقريره بدّقة، وضرورة عقد مؤتمرات ودورات تدريبية لتنمية قدراتهم وتمكينهم من الاطلاع على أحدث ما توصل إليه العلم في التخصصات المختلفة.
- حتى يكون العمل القضائي ايجابي، يجب التنسيق بين الخبراء وجهاز العدالة، ويتعلق بلقاءات دورية بين المعنيين مباشرة وبحضور باقي المسؤولين من رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية فضلا عن رؤساء المجالس والنواب العامين، وذلك لطرح المشاكل ومناقشتها ومحاولة إيجاد حلول لها ومن هنا كان التعاون بين القاضي والخبير أمر ضروري بل لا غنى عنه في الدعوى الجزائية.
- على المشرع أن ينّظم الحالات التي يجوز للمحكمة فيها أن تستعين بالخبرة وهي المسائل الفنية دون القانونية، ومن الملاحظ أنه كثيرا ما يقوم القضاة بتحويل الدعاوى إلى الخبرة لا بسبب صعوبة موضوعها فقط ولكن أيضا رغبةً منهم في التخفيف من أعباء الدعوى وإلقائها على عاتق الخبراء مما يضّر بسير العدالة من حيث زيادة نفقات الخصومة وبطء سيرها.
- أن لرأي الخبير تأثيره الواضح على الفصل في الدعوى، فالخبرة صارت على قدر من الأهمية لدرجة أنها أصبحت عمليا عاملاً مهدّدا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، خاصة في ظل التطور العلمي والتقني وهو ما يطرح بإلحاح إمكانية النظر في القيمة القانونية لها نحو عدم إخضاعها بصفة مطلقة لاقتناع الشخصي للقاضي واعطاءها على الأقل مركزا تحتل بموجبه الصدارة ضمن قائمة الطرق الأخرى للإثبات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم.

أولا /النصوص القانونية:

- **القوانين:**

1. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو2016، الجريدة الرسمية العد 37 بتاريخ 22 يونيو 2016.
2. الامر رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1438 الوافق لـ 27 مارس 2017 يعدل يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017.
3. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 التعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 19-07-2015.

- **التنظيمات:**

4. المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء، الجريدة الرسمية العدد 60 بتاريخ: 15-10-1995.

ثانيا -المراجع:

- **المراجع العامة:**

5. احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.
6. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003.
7. إيمان محمد على الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية و الاماراتية والدول العربية والاجنبية، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2005.

8. برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، سنة 2006.
9. ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة2003.
10. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، دون سنة نشر.
11. رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية " النظرية العامة في الإثبات"، دون طبعة، الدار الجامعية، دون مكان النشر، سنة 1993 .
12. زيادة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، بدون طبعة، دون مكان النشر، الجزائر، سنة 1989.
13. الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي، دون مكان، سنة 1954.
14. عبد الحكيم فودة، سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.
15. عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، منشورات المعارف، الاسكندرية، 1988.
16. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ،دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
17. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، منشأة المعارف، مصر، دون طبعة ، دون سنة النشر.
18. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2007 .
19. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الاثبات في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006.
20. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار المروج، بيروت، سنة 1995.
21. محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، دون طبعة و سنة النشر.
22. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .
23. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

24. محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجزائية، دون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
25. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.
26. محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والفقه والقضاء، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
27. محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات، دون طبعة، دار السلام، مصر، 2007.
28. محمد عيب الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام الجنائية، دون طبعة، دون مكان النشر، 1996-1997.
29. هلالي عبد أللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي" دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والجرمانية والاشتراكية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية"، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
30. يوسف دلاندة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر ،1991.

- **المراجع المتخصصة:**

31. أيمن محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الاولى، دار حامد للنشر والتوزيع عمان، سنة 2008 .
32. بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، دون طبعة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
33. تواتي بطاهر-الخبرة القضائية في المادة الجزائية-الطبعة الاولى– الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون مكان النشر، 2006
34. حسن علي عوض، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2002.
35. السحيمي حامد بن مساعد، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، بدون طبعة، جامعة الملك سعود، السعودية،2007.
36. غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا ، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن، 2005.
37. كريم خميس خصباك البدير، الخبرة في الاثبات الجزائي دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار السنهوري، لبنان، 2016.
38. مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011..

39. مصطفى مجدي هرجة، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1997.
40. مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، دط، مطبعة دحلب، الجزائر،1992**.**

ثالثا ـ القرارات القضائية:

41. قرار صادر عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 97774 بتاريخ 7 جويلية 1993، المجلة القضائية، العدد 2 لسنة 1994 .
42. قرار صادر عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 34653 بتاريخ 20 نوفمبر1985، المجلة القضائية، عدد2، لسنة 1994.

رابعا- المذكرات:

- **مذكرات الماجستير:**

43. باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، قسم حقوق، كلية الحقوق وعلوم سياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
44. خروفة غنية: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

- **مذكرات تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء:**

45. خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
46. مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
47. معزوزي علاوة، أهمية الطب الشرعي في الاثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008.
48. هويوة سعاد، الخبرة كدليل الاثبات في المواد الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014 .

قائمة المصادر و المراجع

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر	
مقدمة	أ
الفصل الاول:ماهية الخبرة الجزائية	
المبحث الأول: مفهوم الخبرة الجزائية.	**08**
المطلب الاول:تعريف الخبرة الجزائية وخصائصها	**08**
الفرع الاول: تعريف الخبرة الجزائية.	**08**
الفرع الثاني: خصائص الخبرة الجزائية	**10**
المطلب الثاني: تمييز الخبرة الجزائية عن وسائل الاثبات الاخرى.	**15**
الفرع الاول:الخبرة الجزائية والشهادة.	**16**
الفرع الثاني: الخبرة الجزائية والمعاينة.	**18**
الفرع الثالث: الخبرة الجزائية والتفتيش.	**19**
المبحث الثاني: اجراءات الخبرة الجزائية .	**20**
المطلب الاول: الجهات المخول لها بالأمر بالخبرة الجزائية.	**20**
الفرع الأول: الخبرة الجزائية في مرحلة جمع الاستدلالات.	**20**
الفرع الثاني: الخبرة الجزائية في مرحلة التحقيق.	**23**
الفرع الثالث: الخبرة الجزائية في مرحلة المحاكمة	**25**
المطلب الثاني: مهام المكلف بالخبرة الجزائية.	**27**
الفرع الأول: تحرير تقرير الخبرة.	**27**
الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة.	**29**
الفصل الثاني : أحكام الخبرة الجزائية ودورها في الاثبات.	
المبحث الاول : أحكام الخبرة الجزائية.	**34**
المطلب الاول: مجالات الخبرة في المسائل الجزائية .	**34**

الفرع الاول:الخبرة الجزائية فيالمسائل الفنية البحتة.	**34**
الفرع الثاني: الخبرة الجزائية الوسيلة الوحيدة للدفاع.	**38**
المطلب الثاني: الآثار التي تترتب على الاخلال بالإجراءات القانونية للخبرة الجزائية.	**40**
الفرع الاول: بطلان تقرير الخبرة الجزائية .	**40**
الفرع الثاني:المسؤولية المهنية للخبير.	**43**
المبحث الثاني:دور الخبرة الجزائية في الاثبات.	**47**
المطلب الاول: دور الخبرة الجزائية في الدعوى الجزائية.	**48**
الفرع الاول: دور الخبرة الجزائية في تكوين قناعة جهة المتابعة.	**49**
الفرع الثاني: دور الخبرة الجزائية في تكوين قناعة جهة التحقيق.	**50**
الفرع الثالث: دور الخبرة الجزائية في تكوين قناعة جهة الحكم.	**51**
المطلب الثاني: القيمة القانونية للخبرة الجزائية وتساندها مع باقي أدلة الاثبات.	**53**
الفرع الاول: القيمة القانونية للخبرة الجزائية.	**53**
الفرع الثاني: تساند الخبرة الجزائية مع باقي أدلة الإثبات.	**55**
الخاتمة	**59**
قائمة المراجع	**63**
فهرس المحتويات	**70**

الملخص:

الخبرة الجزائية هي طريق من طرف الاثبات يستعين بها القاضي لمعالجة وفهم مسائل ذات طابع فني لا تدركها معارفه فيلجأ الى اهل الخبرة و الاختصاص للوصول الى الحقيقة المراد معرفتها، و تشمل الخبرة جميع المسائل فهي بمثابة الدليل الذي يقدم الى القضاء ومن أشهرها في المجال الجزائي: الخبرة الطبية، الخبرة الحسابية، الخبرة الفنية، ما يتعلق بمضاهاة الخطوط، الخبرة الالكترونية ...الخ.

فلجوء القضاء الى الخبرة الفنية أمر فرض نفسه على الصعيد العملي مسايرا في ذلك تطور الجريمة وتطور الاثبات مما جعل ضرورة تعاون كل من رجال الاختصاص مع قطاع العدالة في إطار عولمة وعصرنة القضاء لإصدار احكام على المستوى تجسد فيها الدولة القانون وتحفظ من خلالها حقوق المتقاضين.